أحكام الزينة للنساء

- أحكام عامة في الزينة
- أحكام الطيب
- أحكام الكحل
- أحكام الأسنان وما يزينها
- أحكام الشعر
- أحكام الخضاب
- أحكام الأظفار
- أحكام صوت المرأة
- أحكام الثياب
- أحكام الانتعال
- أحكام الحلي
- أحكام الزينة الصناعية

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة السوادي للتوزيع

جَمِيع الحُقوق محْفوظَة

الطبعَة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مكتبة السوادي للتوزيع

ص.ب: ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢

ت: ٦٨٨٤٢١٢ فاكس: ٦٨٧٨٦٦٤

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

« **أما بعد** » :

فقد قال تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾.

وقال عز من قائل : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾.

فدلت هاتين الآيتين على جواز اتخاذ الزينة ، ولا شك أن النساء والرجال فى هذا الحكم على السواء ، من حيث جواز التزين ، إلا أن الاختلاف بينهما واقع فى أحكام ما يُتزين به .

ونحن فى هذا العصر – الذى فترت فيه الهمم عن طلب ما يجب على المكلف معرفته من علوم الشرع مما هو عليه فرض عين – لم نعتبر بأحكام الشرع فيما يخص الزينة إما جهلاً أو تجاهلاً .

ولما كان الأمر على هذا النحو كثرت البلايا وعمت الفتن بخروج النساء إلى الطرقات ، ومزاحمتهن للرجال فى الميادين والأسواق وغيرها من الأماكن العامة ، وهن فى أجمل الحلل ، وأعطر الثياب ، وكأنهن عرائس مجلاة لأزواجها ، فإلى الله المشتكى .

وهذا الكتاب – **أختى المسلمة** – هو تذكير وتنبيه وتعليم .

تذكير – لك أختاه – بما ينبغى عليك أن تلتزميه فى زينتك بحسب الزمان والمكان .

وتنبيه : على ما ينبغى لك اجتنابه من الزينة المحرمة .

وتعليم : لما قد تجهلينه من أحكام الزينة الخاصة بك .

وسوف تجدين فى هذا الكتاب المختصر ما قد يشبع نهمتك فى الوقوف على ما يجب وما لا يجب عليك من الزينة .

هذا ، وأسأل الله عز وجل أن ينفعنا وسائر المسلمين بهذا المختصر اللطيف، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

والحمد لله رب العالمين

وكتب : عمرو عبدالمنعم سليم

* * *

الأمر بحفظ الزينة وعدم إبدائها أمام الأجانب

أختى المسلمة :

لقد حرص الإسلام – بشرائعه السمحة وقوانينه السديدة – على تكوين مجتمع مسلم متماسك مترابط ، تسوده الطمأنينة والسلامة ، بعيداً عن كل ما قد يثير الفتن التى من شأنها إضعاف بنية هذا المجتمع .

ولأجل هذا فقد اهتم الإسلام بتشريع ما ينظم العلاقات بين الجنسين – الذكر والأنثى – بما يعود بالنفع العام ، خلافاً لما كان فى أمر الجاهلية من علائق بينهما لا يقرها الشرع الحنيف .

ومن جملة هذه التشريعات الأمر بحفظ زينة النساء وعدم إبدائها أمام الأجانب ، دفعاً لشر الشهوة واستثارة دفعات اللحم والدم ، والنظر المحرم الى الجنس الآخر ، والذى قد يؤدى أخيراً الى علاقة غير شرعية ، وهى : الزنا والعياذ بالله .

فإن النظر إلى الجنس الآخر : إنما هو المحطة الأولى لزنا الفرج ، وهو ما يسمى بزنا النظر ، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام :

« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين : النظر ، وزنا اللسان: المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » .[1]

قال ابن بطال – رحمه الله –:[2]

« سمى النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقى ، ولذلك قال :

---

(١)متفق عليه.

(٢) نقلاً عن « فتح البارى » : (٢٢/١١)

والفرج يصدق ذلك ويكذبه » .

ولذلك ورد فى الكتاب والسنة الشريفة ما يدل على وجوب حفظ المرأة لزينتها ، وعدم إبدائها أمام الأجانب .

ولا نقصد بالزينة هنا : أدوات التجمل التى تستخدمها بعض النساء من مساحيق ، أو أقراط ، أو خلاخل أوغيرها.....، و إنما نقصد بالزينة : **كل ما يزين المرأة سواءً كان خلقياً أو صناعياً** .

فإنه سبحانه وتعالى قال فى كتابه العزيز :

﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ (الأحزاب : ٣٣) .

قال قتادة بن دعامة السدوسى فى تفسير هذه الآية :

« كانت لهن مشية تكسر وتغنج ، فنهى الله تعالى عن ذلك [١] ».

وقال عز من قائل : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** .... ﴾ الآية (النور : ٣١)

إلى قوله : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير – رحمه الله –: [٢]

« قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ : أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ».

وقال : « وقوله تعالى :﴿ **ولا يضربن بأرجلهن** ﴾ الآية : كانت المرأة فى الجاهلية إذا كانت تمشى فى الطريق وفى رجلها خلخال صامت ، لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض،فيسمع الرجال طنينه فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك».

---

(١) « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٤٨٢/٣) .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٢٨٣/٣ – ٢٨٤)

*** فانظرى أيتها المسلمة:**

كيف حرص الإسلام على حفظ المجتمع الإسلامى من فتنة النساء بتشريع كل ما من شأنه أن يحفظ على الرجال أبصارهم ، وعلى النساء أعراضهن ، حتى الخلخال الذى تلبسه المرأة فى رجلها ولا يكاد يظهر ، حرص الإسلام علي أن لا يكون أداة تنبيه للرجال ، وإغراءً لمن فى قلبه مرض منهم .

وأما فى **السنة** المشرفة ، فقد وردت الأخبار الصحيحة الدالة على ما ذكرنا :

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا** [1] ».

وقد نقل الإمام النووى – رحمه الله – عدة تفسيرات لقوله عليه السلام «**كاسيات عاريات ، مميلات مائلات**»[2] .

فقيل : « معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها » .

وقيل : « معناه : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها » .

وأما قوله : « **مائلات** » ، فقيل : « مائلات : يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن » ، و قيل : « مائلات : يمشطن المشطة المائلة وهى مشطة البغايا ،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووى (١٤ / ١١٠) .

مميلات : يمشطن غيرهن تلك المشطة » .

وأما قوله : « **رؤوسهن كأسنمة البخت** » فقال : « أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها » .

قلت : وفى هذا العصر يعظمنها بلف شعورهن بعضه فوق بعض ، حتى يكون كسنام الجمل .

وعن أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ:

« **أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية** » (١)

قال العلامة المباركفورى فى « تحفة الأحوذى » (٨/٧١) :

« (**زانية**) : لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنا بعينيه ، فهى سبب زنا العين ، فهى آثمة » .

وفى هذا الباب أحاديث أخرى سوف يرد ذكرها فى أبواب أخرى قادمة إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) **حديث صحيح** .

رواه الإمام أحمد (٤/٤١٤) ، وأبو داود (٤١٧٣) ، والترمذى (٢٧٨٦) ، والنسائى (٨/١٥٣) من طريق : غنيم بن قيس ، عن أبى موسى به .

وسنده صحيح .

حرمة إظهار المسلمة الزينة أمام غير المسلمات

وكما نهى الشرع الحنيف عن إبداء الزينة أمام الأجانب دفعاً لغوائل الشهوة واستثارة دفعات الدم واللحم ، فقد نهى أيضاً عن إظهار المسلمة لزينتها أمام غير المسلمة ، لئلا تصفها عند زوجها أو لأحد من بنى ملّتها .

قال عز من قائل : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ..... أو نسائهن ....** ﴾

قال ابن كثير – رحمه الله –: (١)

« يعنى تظهر بزينتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة ، لئلا تصفهن لرجالهن ، وذلك وإن كان محظوراً فى جميع النساء ، إلا أنه فى نساء أهل الذمة أشد ، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، فأما المسلمة ، فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه » .

وهذا الذى ذكره ابن كثير هو مذهب الإمام المبجل أبى عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ، وغيره .

قال إسحاق بن هانئ النيسابورى فى « مسائله » (١٨٣٩/١٤٩/٢) :

« سألته عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ؟

قال : لا يحل لها أن تكشف رأسها ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ » .

وقال : « وسئل عن هذه الآية : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ ؟

---

(١) « التفسير » : (٢٨٤/٣) .

قال : نساء أهل الكتاب ، اليهودية ، والنصرانية ، لا تقبلان المسلمة ولا تنظران إليها » .

ولكن استدل بعض أهل العلم بحديث أسماء – رضى الله عنها – قالت:

قدمت عليّ أمي وهى راغبة – يعنى عن الإسلام – فسألت رسول الله ﷺ أصلها ؟ قال : « **نعم** » .

على جواز كشف المرأة رأسها أمام غير المسلمة ، وهذا فيه نظر من وجهين :

الأول : أنه لم يرد فى الحديث ما يدل على ذلك .

الثانى : أن العلة فى ترك كشف الرأس أو إبداء الزينة أمام الكافرة أو المشركة هى مظنة أن تصف المشركة المؤمنة أمام زوجها أو أمام أحد من الرجال– من بنى ملتها أو غيرهم – ، وأما الأم فإنها فى الغالب لا يحصل هذا منها ، وإن كانت هى على غير دين البنت ، لما جبلت عليه من الحرص على بنتها وصيانة عفافها وشرفها .

وأما استدلال ابن قدامة فى « المغنى » (٥٦٢/٦) على جواز ذلك بحديث عائشة – رضى الله عنها – أن يهودية أتت إليها تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فليس فيه ما يدل على أن عائشة – رضى الله عنها كانت حاسرة عن شعرها ، أو مبدية لزينتها .

فإن قيل :إن الحجاب بين الرجال والنساء لمعنىً لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمى ، **فالجواب عنه** :

بأن الحجاب كذلك بين المرأة وخالها أو وعمها لمعنىً بخلاف ما هو بين الرجال والنساء ، فإن الخال والعم لم يذكرا فى آية الحجاب ، و قد قيل فى ذلك: لئلا يصفاها لأولادهما وصف زواج – كما سوف يأتى بيانه – ، فالعلة واحدة بين المرأة وخالها ، وبين المرأة المسلمة والمشركة .

ولا شك أن هذا العصر أشد فتنة ، فلا يجوز للمسلمة أن تتساهل – كما نرى عند كثير من الناس – فى إبداء شعرها ، أو زينتها ، أمام غير المسلمات من النساء .

* * *

القول الراجح فى بيان الزينة الظاهرة

اختلف العلماء فى تفسير الزينة الظاهرة ، وبيان حدها ، فى قوله تعالى :

﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾.

والراجح فيما يظهر لى : ما قاله ابن مسعود – رضى الله عنه –:

الزينة زينتان ، زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج .

فأما الزينة الظاهرة : فالثياب .

وأما الزينة الباطنة : فالكحل ، والسوار ، والخاتم . (١)

وقد فسرها بعضهم على أنها الوجه والكفان .

وقال البعض الآخر: المسكتان والخاتم والكحل .

وقال آخرون : رقعة الوجه ، وباطن الكف .

قال العلامة الشنقيطى – رحمه الله – فى « أضواء البيان » (٦/٢٠٠):

« أظهر القولين المذكورين عندى قول ابن مسعود رضى الله عنه : أن الزينة الظاهرة هى ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شىء من بدن المرأة الأجنبية » .

قلت : ويدل على قول ابن مسعود رضى الله عنه قوله تعالى :

﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾.

وسوف يأتى بيان أن المراد بالزينة فى هذه الآية هى الثياب.

قال الشنقيطى (٦/١٩٩) :

« لفظ الزينة يكثر تكرره فى القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشىء المزين به » .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر .

قلت : فهذا دلالة على ضعف قول من فسر الزينة الظاهرة بـ « الوجه والكفين » .

فمما سبق يتضح أنه لا يجوز للمرأة إظهار غير الملابس أو الثياب أمام الأجانب [١]، وهذا الإظهار لا يكون إلا بعد الاجتهاد فى الإخفاء .

قال ابن عطية : « ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى ، وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه [٢] ».

* * *

(١) على خلاف فى إظهار الوجه والكفين .

(٢) نقلا عن « أضواء البيان » (٦/١٩٤) .

حد المحرم

قال الإمام النووى – رحمه الله – فى « شرح صحيح مسلم » (٣/٤٨٥– طبعة دار الشعب) :

« اعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها ، والخلوة بها ، والمسافرة بها كل : **من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها** .

فقولنا (**على التأبيد**) : احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن.

وقولنا (**بسبب مباح**) : احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإنهما تحرمان على التأبيد ، وليستا محرمتين ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، لأنه ليس بفعل مكلف .

وقولنا (**لحرمتها**) : احتراز من الملاعنة ، فإنها محرمة على التأبيد بسبب وليست محرماً ، لأن تحريمها ، ليس لحرمتها ، بل عقوبة وتغليظاً ».

قلت : فهؤلاء من يجوز أن تظهر المرأة بزينتها أمامهم ، ولكن ليس مطلق الزينة كما سوف يأتى بيانه .

وقد جمعهم الله عز وجل فى قوله تعالى :

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ (النور : ٣١) .

ويضاف إليهم العم والخال على خلاف سوف يأتى تقريره ، والمحرمين بالرضاعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

« **الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** ». (١)

(١) متفق عليه .

العلة فى عدم ذكر العم والخال فى محارم المرأة

*** وأما العلة فى عدم ذكر العم والخال فى محارم المرأة :**

فروى عن عكرمة والشعبى أنهما قالا : لم يذكر العم ولا الخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ، ولا تضع خمارها عند العم والخال ، فأما الزوج فإنما ذلك كله من أجله ، فتتصنع له بمالا يكون بحضرة غيره .

وقصدهما بقولهما : (**لأنهما ينعتان لأبنائهما**) أى يصفانها لهم وصف زواج ، من ذكر ملامحها ، وشعرها ، وما ظهر من جسدها ، ولا شك أن هذا مما يثير الفتنة .

وهذا الخبر رواه ابن المنذر فى « تفسيره » كما فى « تفسير ابن كثير » (٣/٢٨٤) :

حدثنا موسى – يعنى ابن هارون – حدثنا أبو بكر – يعنى ابن أبى شيبة – حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا داود عن الشعبى وعكرمة به .

قلت : وداود هو ابن الحصين ، وروايته عن عكرمة ضعيفة ، ولا أعرف هل سمع من الشعبى أم لا ، فإن كان قد سمع من الشعبى ، فهو صحيح عنه .

ولكن هذا القول مرجوح .

والأصح أن يقال أن العلة فى عدم ذكر العم والخال أنهما بمنزلة الأب ، فاستغنى بذكر الأب عن ذكر العم والخال .

والدليل على ضعف قول الشعبى :

دخول عم عائشة – رضى الله عنها – بالرضاعة عليها ، وأمر النبى ﷺ لها أن تأذن له مع أنه لم يذكر ضمن محارمها (١) .

(١) انظر : « جامع أحكام النساء » لأخينا الفاضل الشيخ مصطفى العدوى (ص: ٣٢)

ماذا تظهر المرأة من زينتها أمام محارمها ؟

وأما ما تظهره المرأة من زينتها أمام محارمها ، ففيه خلاف بين أهل العلم ، فذهب بعضهم إلى أنها لا تظهر أمامهم إلا رأسها ، وهو قول قتادة بن دعامة السدوسى وغيره ، إلا لزوج فإنه يرى منها كل شيء ، وهم مجمعون على ذلك إلا من قال بكراهة نظره إلى عورة امرأته ، ودليل هذا القول ضعيف .

ومنهم من قال :لا تظهر إلا ما يظهر منها فى الخدمة والمهنة .

ومنهم من قال :تستر أسافل بدنها مما يحرم على المحرم النظر إليه .

ودليل هذا القول:

ما ورد عن أبى سلمة ، قال :

دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة ، فسألها أخوها عن غسل النبىﷺ، فدعت بإناء نحو من صاع ، فاغتسلت ، وأفاضت على رأسها ، وبيننا وبينها حجاب(١).

قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » (١/٢٩١) :

« قال القاضى عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم ،لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع ، أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه ، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى » .

---

(١) متفق عليه .

وذهب بعض أهل العلم إلى تقسيم المحارم إلى مراتب ، من حيث ما تظهره المرأة لهم من زينتها .

قال القرطبى – رحمه الله – فى « تفسيره » (ص : ٤٦٢٤) :

« لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوى المحارم ، وسوى بينهم فى إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج » .

* * *

أحكام عامة في الزينة

وقبل البدء – **أختي المسلمة** – في تفصيل أحكام ما تتزين به النساء ، سواءً كان خلقياً ، أو صناعياً كالعطور ،والثياب ، والمجوهرات ، والمساحيق لابد من التنبيه على بعض الأحكام العامة التي يجب أن تراعيها المرأة المسلمة في زينتها سواءً الظاهرة منها أو الباطنة ، أو تلك التي يجوز إظهارها أمام المحارم ، أو إخفاؤها أمام من يجب إخفاؤها أمامهم .

*** وهذه الأحكام هي :**

١ – عدم جواز التزين بما هو محرم :

كوصل الشعر مثلاً ، أو نتف الحواجب ، أو الوشم ، أو تدهين الشعر بما فيه دهن خنزير أو خمر .

وسوف يأتي الكلام على هذه الأنواع تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

٢ – عدم جواز التزين بما يشبه المرأة بالرجل :

سواءً كان بقص الشعر تشبها بالرجال ، أو بلبس حللهم ، أو أحذيتهم ، أو اتخاذ مشية كمشية الرجال فقد ورد النهي عن تشبه النساء بالرجال بما يدل على أن هذا الفعل من الكبائر .

فعن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما– قال :

لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء .

وفي رواية : **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** (١) .

---

(١) رواه البخاري .

فإن فى تشبه المرأة بالرجل خروج عن الفطرة السليمة التى فطرها الله عليها بما يتناسب مع صفاتها الخلقية وقدراتها العملية ووظائفها الجنسية .

٣ – عدم جواز التزين بما يغير خلق الله :

كالتفلج – المباعدة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان – أو وصل الشعر ، أو الوشم ، أو النمص .

لحديث عبدالله بن مسعود – رضى الله عنه – قال :

لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والنامصات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، والمغيرات لخلق الله (١) .

فهذه الأفعال المغيرة لخلق الله وفطرته التى فطر النساء عليها فيها اعتراض على خلق الله وحسن تصويره من جهة ، وتشبع بما لم تعط المرأة من جهة أخرى .

وقد قال النبى ﷺ :

« المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » (٢)

قال الإمام النووى – رحمه الله (٣) –:

« قال العلماء : معناه : المتكبر بما ليس عنده ، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ، يتكثر بذلك عند الناس ، ويتزين بالباطل ، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبى زور ».

٤ – عدم جواز التزين بما يتزين به نساء غير المسلمين مما هو من أصل هديهم:

كتدميم الأظافر ، أو لبس الصليب ، أو ما يسمونه بمفتاح الحياة ، فإن التشبه بغير المسلمين فى هديهم الظاهر أو الباطن حرام .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) « شرح صحيح مسلم » : (٨٤/٤) .

وكما ورد الأمر بمخالفتهم فى الهدى الباطن ، فقد ورد أيضاً الأمر بمخالفتهم فى الهدى الظاهر .

فعن ابن عمر – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى** » .(١)

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال :

« **إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم** ». (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :(٣)

« نفس المخالفة لهم فى الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما فى مخالفتهم من المجانبة والمباينة التى توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم .

وقال ابن القيم – رحمه الله –: (٤)

« نهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار فى مواضع كثيرة ، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة ، فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب » .

٥ – بدعية التزام لبس بعض الملابس فى مواسم معينة :

كالتزام لبس السواد فى فترة الحداد ، أو التزام لبسه يوم عاشوراء كما تفعله الرافضة ، أو التزين يوم عاشوراء على وجه الخصوص ، وسوف يأتى الكلام على هذه الأنواع تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

٦ – بدعية ترك التزين ببعض أنواع الزينة الحلال على سبيل التعبد :

كترك التزين بالذهب المحلق مثلاً ، وسوف يأتى الكلام على هذه المسألة استقلالاً إن شاء الله .

وإليك أختى المسلمة تفصيل الكلام على أحكام كل نوع من أنواع زينة النساء .

* * *

(١) و(٢) متفق عليه .

(٣) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص: ٥١) .

(٤) « إغاثة اللهفان » (١/٣٧٩).

أحكام الطيب للنساء

- جواز اتخاذ النساء الطيب.
- صفة طيب النساء .
- جواز تطيب النساء بطيب الرجال والعكس .
- حرمة إظهار الطيب أمام الأجانب .
- المراد بالزينة فى حق النساء فى قوله تعالى :

﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾

- جواز تبخير المرأة للمسجد .
- جواز تطييب المرأة زوجها .
- استحباب تتبع أثر الدم بالطيب عند التطهر من الحيض .
- حكم صلاة المرأة وهى متطيبة .
- هل ترد المرأة الطيب .
- متى يجب على المرأة ترك الطيب .
- ما يجب على المتطيبة فعله إذا أرادت الخروج .
- كم مرة يغسل الثوب الذى علق به الطيب .
- هل تتطيب المرأة وهى صائمة .
- أطيب الطيب .
- كم مرة يغسل الثوب الذي علق به الطيب.

جواز اتخاذ النساء الطيب

الطيب من مظاهر الزينة المباحة للنساء ، شريطة أن لا تظهره المرأة أمام الأجانب ، دل على ذلك عدة أخبار من السنة الشريفة .

فعن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه –:

أن رسول الله ﷺ قال :

« غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه » .

وفى رواية : **« وله من طيب المرأة »**. (١)

وعن زينب بنت أبى سلمة – رضى الله عنها – قالت :

دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر ..... فذكرت مثله (٢)

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

وعن عائشة – رضى الله عنها –:

أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال :

« **خذى فِرصة من مسك ، فتطهرى بها** ..... » [1] الحديث .

فهذه الأحاديث – وغيرها أحاديث أخرى صحيحة فى الباب – تدل على جواز اتخاذ النساء الطيب ، والتزين به .

* * *

(١) متفق عليه .

صفة طيب النساء

وأما عن صفة طيب النساء ، فقد وردت بعض الأحاديث الدالة على أن خير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه .

إلا أن هذه الأحاديث ضعيفة من حيث الإسناد .(١)

بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافها ، كما فى حديث التطيب يوم الجمعة ، وحديث عائشة فى التطهر من الحيض ، ومثلهما الأحاديث الواردة فى النهى عن خروج المرأة متعطرة ، فكلها دالة على أن عطر المرأة مما يظهر ريحه .

---

(١) وأصح ما روى فى هذا الباب :

ما أخرجه الترمذى (٢٧٨١) من طريق : سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، مرفوعاً :

« إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه ، وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » .

ونهى عن ميثرة الأرجوان .

قلت : وهذا سند مرسل ، فالحسن لم يسمع عمران بن حصين – رضى الله عنه – .

وللحديث **شاهدين ، إلا أنهما شديدا الضعف** :

الأول : ما رواه أبو داود (٢١٧٤) ، والترمذى (٢٧٨٧) ، والنسائى (٨/١٥١) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٧/١٩٤) ، وفى « شعب الإيمان » (٧٨٠٩) من طريق : الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن رجل – وفى رواية : عن الطفاوى ، وفى رواية ثالثة : حدثنى شيخ من الطفاوة ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – مرفوعاً بنحوه .

وسنده ضعيف جداً لجهالة راويه عن أبى هريرة .

الثانى : ما رواه البزار فى « مسنده » (كشف الأستار : ٢٩٨٩) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٢/١٠٩ – ١١٠) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧٨١٠) من طريق :

سعيد بن سليمان الواسطى ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم الأحول ، عن أنس ، قال :

أتى النبى ﷺ قوما يبايعونه ، وفيهم رجل فى يده أثر خلوق ، فلم يزل يبايعهم ، ويؤخره =

وقد ترجم البخارى فى « صحيحه » (فتح : ١٠/٣٠١) :

« **باب : تطييب المرأة زوجها بيديها** »

قال الحافظ ابن حجر :

« كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد فى الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه ، والمرأة بالعكس ، **فلو كان ذلك ثابتًا** لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه » .

وعلى تقدير صحة الأحاديث الواردة فى الباب فهى لا تدل بحال من الأحوال على جواز خروج المرأة متطيبة بما يظهر لونه ، ويخفى ريحه .

* * *

= ثم قال : ..... فذكره .

قال البزار : « لا نعلم رواه عن عاصم إلا إسماعيل » .

قلت : وكلاهما فيه ضعف ، ولا يحتمل تفردهما بهذا الخبر ، فكيف بالمخالفة .

قال العقيلى عقب إخراج هذا الحديث : « وهذا يروى عن عاصم ، عن أبى عثمان النهدى من قوله » .

جواز تطيب النساء بطيب الرجال وعكسه

ولعل إحدى النساء تسأل ، فتقول :

بما أن الحديث الوارد فى التفريق بين صفة طيب الرجال وطيب النساء لا يثبت ، فهل هذا معناه جواز تعطر النساء بعطر الرجال ، وتعطر الرجال بعطر النساء ؟!!

فالجواب على هذه الأخت :

أن هذا الأمر **جائز** ، لورود الأحاديث الدالة على ذلك ، منها :

حديث عائشة فى تتبع دم الحيض بفرصة مسك ، وهو من عطور الرجال.

وحديث أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – فى التطيب يوم الجمعة ، وقوله عليه السلام فى رواية من روايات هذا الحديث : « **وله من طيب المرأة** » .

فالتطيب – أو التعطر – بطيب الجنس الآخر لا يعد تشبها به ، لأنه ليس فى التزين به ما يخرج أحد الجنسين عن فطرته السليمة التى فطره الله عليها ، وإنما يستخدم الطيب لتغيير الرائحة ، أو تلطيف المزاج ، ومثل هذا لا يقتضى بأى حال من الأحوال الخروج عن الفطرة السليمة والله أعلم .

* * *

حرمة إظهار الطيب أمام الأجانب

ولكن :

تنبهى أيتها المسلمة :

فإن الطيب من مظاهر الزينة الظاهرة التى يجب إخفاؤها عن الأجانب ، وترك إظهارها إلا أمام الزوج والمحارم .

فإنه – أى الطيب – وإن كان خافيا من حيث المظهر أو الملمس إلا أن ريحه تفعل بعقول الرجال أشد مما تفعله بعض الزينة الظاهرة .

ولذلك فقد ورد التشديد على خروج المرأة متطيبة ولو كان هذا الخروج للصلاة .

فعن أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة استعطرت فمرت بقومٍ ليجدوا ريحها فهى زانية » .(١)

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ». (٢)

وعن زينب الثقفية – رضى الله عنها –:

عن رسول الله ﷺ ، قال :

« إذا شهدت إحداكن العشاء – وفى رواية : المسجد – فلا تطيب تلك الليلة ». (٣)

* * *

(١) سبق تخريجه

(٢) ، (٣) رواهما مسلم .

المراد بالزينة فى حق النساء فى قوله تعالى :

﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾

وقد تسأل إحدى النساء، فتقول :

ولكن ورد الأمر فى الكتاب العزيز باتخاذ الزينة عند كل مسجد ، فقال عز من قائل :

﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (الأعراف : ٣١) .

والرجال والنساء فى هذا الأمر على السواء ، والطيب من مظاهر الزينة ، فكيف نوفق بين الآية وبين الأحاديث الدالة على المنع.

والجواب على هذا :

أن ظاهر الآية الكريمة يدل على ما ذكرت – **أختاه** – ولكن ينبغى علينا لنقف على التفسير الصحيح لهذه الآية أن نتعرف على سبب نزولها .

وسبب نزول هذه الآية :

كما أخبرنا به عبدالله بن عباس – رضى الله عنه – قال :

كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة ، فتقول : من يعيرنى تطوافاً – (أى من يعطينى ثوباً أطوف به) – تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية : **﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾** .(١)

فالمراد بالزينة هنا فى حق النساء : **اللباس** و أما فى حق الرجال : **فهو كل ما يتزين به .**

لورود النهى عن خروج النساء إلى المساجد متطيبات ، ولورود الندب إلى خروج الرجال إلى المساجد فى أفضل الحلل ، وأجمل الطيب .

فأما النساء فإنهن أمرن بالخروج تفلات – أى غير متزينات – لئلا يثرن فى نفوس الرجال الفتنة ، خصوصاً أولئك الذين فى قلوبهم مرض .

(١) رواه مسلم .

جواز تبخير وتطييب المرأة للمسجد

وهذا الذى ذكرناه **أختى المسلمة** :

لا يمنع المرأة من تطييب أو تبخير مصلى النساء – أو المسجد عموماً فى غير وجود الرجال – **بشرط** :

أن لا تصيب من هذا الطيب أو البخور ، فيعلق بثيابها أو بيديها فيجد ريحها الأجانب ، ولكن تطيبه وتبخره بما لا يعلق بثيابها .

والدليل على ذلك :

ما ورد عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال :

رأى رسول الله ﷺ نخامة فى قبلة المسجد ، فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار ، فحكتها ، وجعلت مكانها **خلوقاً** ، فقال رسول الله ﷺ :

« **ما أحسن هذا** » .(١)

والخلوق : نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره .

* * *

---

(١) **حديث حسن** .

أخرجه النسائى (٢/٥٢-٥٣) ، وابن ماجة (٧٦٢) من طريق :

عائذ بن حبيب ، عن حميد الطويل ، عن أنس به .

وسنده حسن لحال عائذ بن حبيب .

(٢) متفق عليه .

جواز تطييب المرأة زوجها

وكذلك فيجوز للمرأة أن تطيب زوجها – سواء علق بها الطيب أو لم يعلق إذا لم يجد ريحها الأجانب – لورود ما يدل على ذلك .

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت :

كنت أطيب النبى ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته. (٢)

* * *

استحباب تتبع أثر الدم عند التطهر من الحيض بقرصة مسك

ويستحب للمرأة إذا طهرت من حيضها ، واغتسلت منه أن تتبع أثر الدم بطيب أو مسك ، دفعا لرائحة الدم الكريهة .

فعن أم عطية – رضى الله عنها – قالت :

رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار (١) .

وهو مما يتطيب به .

وقد بوب البخارى – رحمه الله – وهذا الحديث فى « صحيحه » (فتح: ١/٣٢٨) :

« **باب : الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض** » .

وهذا الحديث يدل على تأكيد تطيب المرأة عند غسلها من المحيض ، إذ أنه ورد فى حق الحادة ، فتمام لفظ الحديث :

كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر ..... الحديث .

قال الحافظ فى « الفتح » :

« المراد بالترجمة ، أن تطيب المرأة عند الغسل من المحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، قال المهلب : رخص لها فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة » .

---

(١) متفق عليه .

وعن عائشة – رضى الله عنها –:

أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال :

« **خذى فِرصة من مسك فتطهرى بها** ».

قالت : كيف أتطهر ؟ قال : « **تطهرى بها** » .

قالت : كيف ؟ قال : « **سبحان الله تطهرى** »

فاجتبذتها إلىّ ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم .(١)

* * *

(١) متفق عليه .

حكم صلاة المرأة وهى متطيبة

ومما يحير كثيراً من النساء :

حكم صلاة المرأة وهى متطيبة .

هل هو على الجواز ، أم على الحرمة ، أم على الكراهة ؟ .

والصحيح أنه على الجواز فى مطلق الأحوال بشرط أن لا يجد ريحها الأجانب ، والدليل على ذلك حديث عائشة السابق ، ومثله حديث أم عطية ، فإن تتبع أثر دم الحيض عند الاغتسال بالمسك أو بالظفر أو بأى نوع من الطيب إنما هو لدفع رائحة الدم الكريهة ، ولاستقبال الصلاة .

ولما كانت المرأة تصلى الفرض الذى طهرت فيه بعد اغتسالها ، فلا شك أن الطيب الذى تتبعت به أثر الدم سوف يعلق بها وهى فى الصلاة ، فلو كان غير مباح أو مكروهًا لبين ذلك النبى ﷺ .

ولكنه يحرم على الحادة الطاهرة من جملة ما يحرم عليها – حال إحدادها– كما دل على ذلك حديث أم عطية .

وهو مستحب بل مؤكد لمن طهرت من المحيض كما مر بيانه فى الفصل السابق .

* * *

هل ترد المرأة الطيب

وقد يرد على ذهن إحدى الأخوات سؤال ، هو :

قد صح عن النبى ﷺ أنه لم يرد الطيب أبداً ، كما فى حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه –:

أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبى ﷺ كان لا يرد الطيب.

بل ورد فى بعض الأحاديث النهى عن رد الطيب ، فهل تدخل المرأة فى عموم هذا النهى أيضاً ؟

والجواب :

أن المرأة لا تدخل فى عموم هذه الأحاديث ، لأن المخاطب بها هم الذكور وليس الإناث ، كما هو الحال فى خطاب الشرع للإناث دون الذكور فى ترك الطيب عند الخروج من البيت .

فلا بأس من قبول المرأة للطيب إن كانت فى بيتها ، أو فى مكان لا يخشى فيه اطلاع الأجانب على ريحها ، كما أنه لا بأس من ردها له ، إلا أن يكون سببا لشحن القلوب بالغيرة أو الضغينة .

* * *

متى يجب على المرأة ترك الطيب

وأما الحالات التى يجب على المرأة أن تترك فيها الطيب ، فهى ثلاث حالات :

الأولى : عند الإحرام :

فعن ابن عمر – رضى الله عنه – قال :

قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام؟

فقال النبى ﷺ :

« لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » (١)

وقد بوب البخارى لهذا الحديث فى « صحيحه » (فتح : ٤/٤٢) :

« باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وقالت عائشة رضى الله عنها :

لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران » .

قال الحافظ ابن حجر :

« قوله :(ما ينهى) – أى عنه – من الطيب للمحرم والمحرمة) : أى أنهما فى ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء فى ذلك ، وإنما اختلفوا فى أشياء هل تعد طيباً أو لا ، والحكمة فى منع المحرم من الطيب أنه من دواعى الجماع و مقدماته التى تفسد الإحرام ، وبأنه ينافى حال المحرم ، فإن المحرم أشعث أغبر » .

(١) رواه البخارى .

الثانية : عند الحداد :

لحديث أم عطية السابق :

كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ..... الحديث .(١)

ولحديث أم حبيبة – رضى الله عنها – فى تحللها من الحداد بمسها الطيب.(١)

فإنما تحللت بمس ما حظر عليها فى حدادها وهو الطيب .

الثالثة : عند الخروج من البيت :

لحديث أبى موسى الأشعرى ، مرفوعاً :

« أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية » .(١)

* * *

(١) سبق تخريجهما.

ما يجب على المتطيبة فعله إذا أرادت الخروج

وأما إذا تطيبت المرأة فى بيتها ثم أرادت الخروج لحاجة ملحة ، أو للصلاة، وجب عليها أن تتحلل من هذا الطيب ، إما بخلع الملابس التى علق بها الطيب أو بالاغتسال كغسل الجنابة إذا كان متعلقاً بجسدها .

وقد ورد فى السنة ما يدل على ذلك :

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة» .

وفى رواية : أن أبا هريرة – رضى الله عنه –:

لقى امرأة ، فوجد منها ريح أعصار طيبة ، فقال لها أبو هريرة : المسجد تريدين؟ قالت : نعم ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ : **« ما من امرأة تطيبت للمسجد ، فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة »** فاذهبى فاغتسلى [1] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه باللفظ الأول :

النسائى فى « السنن » (١٥٣/٨) من طريق :

صفوان بن سليم ، عن رجل ثقة ، عن أبى هريرة به .

وهذا سند ضعيف لجهالة شيخ صفوان بن سليم ، وإن وثق ، فالتوثيق على الإبهام لا يعتد به على الراجح .

والحديث باللفظ الثانى أخرجه : =

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف من جهة الإسناد ، إلا أنه صحيح من جهة معناه ، فالطيب فى أغلب أحواله لا يذهب إلا بالاغتسال منه إذا كان عالقًا بالجسد .

إلا أن الحديث يفيد الوجوب ، والأمر على خلاف ذلك .

فإن المرأة إذا مست الطيب بيديها فقط أجزأ عنها غسلها يديها بذهاب رائحة الطيب ، ولم يجب عليها غسل الجنابة .

وقد تغتسل المرأة غسل الجنابة لتتحلل من الطيب فيبقى عليها أثره بعد الغسل (١) ، فلا يجزئها آن ذاك الغسل ، ويجب عليها أن لا تخرج من بيتها وهى على هذه الحالة ، والحديث يفيد خلاف ذلك ، فهو صريح فى إجزاء الغسل فى كافة الأحوال .

وخلاصة الأمر :

أن المرأة لا تخرج من بيتها مادام الطيب عالقاً بها ، فإن تخلصت وتحللت منه بغسل أو غيره جاز لها الخروج ، فلا يشترط لخروجها الغسل ، والله أعلم .

* * *

= الإمام أحمد (٢/٢٩٧ و ٤٤٤ و ٤٦١) من طريق :

عاصم بن عبيدالله ، عن عبيد مولى لأبى رهم ، عن أبى هريرة به .

قلت : وهذا السند ضعيف أيضاً ، فعاصم بن عبيدالله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف الحديث ومولى أبى رهم هذا لم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل .

(١) الدليل على أن الغسل قد لا يُذهب رائحة الطيب :

ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت :

كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً .

فإنه ﷺ مع اغتساله لم تذهب رائحة ما تطيب به .

هل تتطيب المرأة وهى صائمة ؟

شاع بين كثير من الناس : أن التطيب أو التبخر مما يبطل الصوم ، وهذا الاعتقاد منتشر بين النساء أكثر منه بين الرجال .

فهل هذا الاعتقاد صحيح ؟

وهل يجوز للمرأة أم يكره أم يحرم عليها الطيب وهى صائمة ؟

بادئ ذى بدء أقول لك أيتها المسلمة :

إن الطيب ليس مما يفسد صوم الصائم بأى حال من الأحوال ، فهو جائز له ، بل ومستحب فى حق الرجال .

والدليل على أن الطيب جائز للصائم :

حديث أبى سعيد – رضى الله عنه –:

أن رسول الله ﷺ قال :

« غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه » .(١)

فهذا الحديث يدل على استحباب الطيب يوم الجمعة ، وهو عام فى كل شهور السنة ، فى رمضان وفى غيره ، مما يدل على جوازه للصائم .

ولكن ما حكمه فى حق المرأة ؟

يكره الطيب للمرأة المتزوجة وهى صائمة لكونه من دواعى الجماع ، وبواعث الشهوة ، فالمرأة المتزوجة إذا تعطرت قد يؤدى ذلك إلى إثارة زوجها ، فلا يؤمن حينئذ من عاقبة هذا الأمر ، وفى رمضان يكون الاحتراز منه أشد

---

(١) سبق تخريجه .

كراهة لها ، لاشتراكهما فى الصوم الواجب ، وأما فى غير رمضان فيكره من جهة إفساد صوم أحدهما – أو كليهما – وهو صوم غير واجب .

وأما من لا زوج لها ، فيجوز لها الطيب ، بشرط أن لا يجد ريحها الرجال الأجانب ، والله اعلم .

* * *

أطيب الطيب

ومن نافلة القول أن نذكر لك من السنة ما يدلك على أطيب الطيب وأحسنه ، ألا وهو :

المسك

فعن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إن امرأة من بنى إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً »

قال رسول الله ﷺ :

« هو أطيب الطيب » .[1]

ففى هذا الحديث ما يدل – أيضاً – على جواز استخدام المرأة لطيب الرجال .

* * *

(١) رواه مسلم والترمذي والنسائي ، واللفظ له.

كم مرة يغسل الثوب الذى علق به الطيب ؟

وأما من علق بثوبها خلوق أو طيب ، وأرادت الخروج فيه ، أو الظهور به أمام الأجانب ، فيجب عليها أن تغسله ثلاثاً ، حتى يذهب منه رائحة الطيب أو الخلوق .

والدليل على ذلك :

ما رواه صفوان بن يعلى :

أن يعلى بن أمية قال لعمر – رضى الله عنه –: أرنى النبى ﷺ حين يوحى إليه ، قال : فبينما النبى ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ، فسكت النبى ﷺ ساعة ، فجاءه الوحى ، فأشار عمر رضى الله عنه إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به ، فأدخل رأسه ، فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه ، وهو يغط ، ثم سرى عنه ، فقال :

« أين الذى سأل عن العمرة » .

فأتى برجل ، فقال :

« اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك » .

قال ابن جريج لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال: نعم .[1]

---

(١) متفق عليه .

وقد ورد فى إحدى طرق الحديث بأن الخلوق كان فى ثوبه .

وقد بوب البخارى لهذا الحديث فى « صحيحه » (فتح : ٣/٣٠٧) :

«غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ».

* * *

أحكام الكحل للنساء

- الدليل على جواز اكتحال النساء .
- متى يستحب للمرأة الاكتحال .
- متى يحرم على المرأة الاكتحال .
- جواز اكتحال الصائم .
- خير أنواع الكحل .
- حكم اتخاذ المكحلة من الذهب أو الفضة .

الدليل على جواز اكتحال النساء

أختي المسلمة :

الكحل : هو ما يكتحل به على سبيل التطبب أو التزين .

فأما ما دل على جواز التطبب به :

فما ورد عن أم سلمة – رضى الله عنها –:

أن امرأة توفى زوجها ، فخشوا على عينيها ، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه فى التكحل ، فقال :

« لا تكتحل ، وقد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا ،حتى تمضى أربعة أشهر وعشر».(١)

وأما ما دل على جواز التزين به :

فحديث أم سلمة السابق .

وحديث أم عطية – رضى الله عنها – السابق ذكره :

كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ..... الحديث. (٢)

فإنما نهيت الحادة عن الاكتحال لكونه من أدوات الزينة التى تتزين بها المرأة ، واستخدامه يخالف ما يجب أن تكون عليه المرأة فى هذه الفترة .

* * *

---

(١) متفق عليه .

(٢) سبق تخريجه .

متى يستحب للمرأة الاكتحال

* ويستحب للمرأة الاكتحال فى مناسبات عدة ، منها :

* **عند تحللها من الحداد ، فهو مما تنهى عنه الحادة .**

وعند تحللها من الإحرام .

ففى حديث جابر بن عبدالله – رضى الله عنه – فى صفة حجة النبى ﷺ :

وقدم علىّ من اليمن ببُدن النبى ﷺ ، فوجد فاطمة – رضى الله عنها – ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبى أمرنى بهذا (١)

* **وعند التشكى من آلام العين .**

كما فى حديث أم سلمة فى استئذان أهل الحادة فى تكحيلها لما اشتكت من عينها .

* **وعند التزين للزوج .**

فإن ذلك مما يطيب نفسه .

* * *

(١) رواه مسلم .

متى يحرم على المرأة الاكتحال

ويحرم على المرأة الاكتحال:

* **وهي محرمة :**

لحديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – السابق .

فإن إنكار على – رضى الله عنه– على فاطمة – رضى الله عنها – لما رآها قد اكتحلت بعد التحلل يدل على حرمته أثناء الإحرام ، وكذلك تحللها به يدل على حرمته أثناء الإحرام ، فإن المرأة لا تتحلل بما كان حلالاً لها أثناء الإحرام .

* **وكذلك يحرم عليها الاكتحال وهي حادة :**

لحديث أم عطية – رضى الله عنها – وفيه : « **ولا نكتحل** » .

وكذلك فلا يجوز إظهار المرأة للكحل أمام الأجانب :

سواءً كانت قد وضعته للتطبب أو التزين ، فإنه من أدوات الزينة، فلا فرق بين التطبب به أو التزين إذا ظهرت به أمام الأجانب ، فالمرأة منهية عن إبداء كل ما من شأنه أن يثير الفتنة في نفوس الرجال ، والله أعلم .

* * *

جواز اكتحال المرأة وهي صائمة

وترد هنا مسألة مهمة ، وهى :

هل يجوز للمرأة أن تكتحل وهى صائمة ؟

فالجواب : أن الاكتحال جائز فى الصوم ، لعدم ثبوت ما يدل على حرمة ذلك ، أو أنه مما يبطل الصوم .

وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم :

أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم ، وقال : « ليتقه الصائم ».

فضعيف لا يثبت ، ولا تقوم به حجة. (١)

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه :

الإمام أحمد (٣/٤٧٦ و ٤٤٩) ، وأبو داود (٢٣٧٧) ، والدارمى (١٧٣٣) من طريق :

عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ به .

قال أبو داود : « قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعنى حديث الكحل »

قلت : وآفة هذا الإسناد النعمان بن معبد ، والد عبدالرحمن ، وهو مجهول .

خير أنواع الكحل

ويستحب لمن أرادت أن تكتحل أن تستخدم كحل الإثمد ، فهو خير الأكحال ، كما ورد عن النبى ﷺ .

فعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد : يجلو البصر ، وينبت الشعر ». (١)

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – فى « زاد المعاد » (٤/٢٨٣) :

« **إثمد** : هو حجر الكحل الأسود ، يؤتى به من أصبهان ، وهو أفضله ، ويؤتى من جهة المغرب أيضاً ، وأجوده السريع التفتيت الذى لفتاته بصيص ، وداخله أملس ، ليس فيه شىء من الأوساخ .

ومزاجه بارد يابس ، ينفع العين ، ويقويها ، ويشد أعصابها ، ويحفظ صحتها ، ويذهب اللحم الزائد فى القروح ويدملها ، وينقى أوساخها ، ويجلوها ، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائى الرقيق ، وإذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية ، ولطخ على حرق النار ،لم تعرض فيه خشكريشة ، ونفع من التنفط الحادث بسببه ، وهو أجود أكحال العين ، لا سيما للمشايخ ، والذين قد ضعفت أبصارهم ، إذا جعل معه شىء من المسك ».

---

(١) **حديث حسن** .

أخرجه أبو داود (٣٨٧٨ و ٤٠٦١) ، والترمذى فى « الجامع » (٩٩٤) ، وفى « الشمائل» (٥١) ، والنسائى (٨/١٥) ، وابن ماجة (٣٤٩٧) من طريق : عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

وبعضهم رواه بتمامه ، وبعضهم أخرج الشطر الأول منه ، والبعض أخرج الشطر الثانى .

وسند الحديث حسن لحال عبدالله بن عثمان .

حكم اتخاذ المكحلة من الذهب أو الفضة

ولابد لنا فى آخر هذا الباب أن ننبه على خطأ شرعى يقع بين كثير من الموسرات من النساء ، وهو اتخاذهن المكحلة – وغيرها من أدوات الزينة كالمشط مثلاً – من الذهب أو الفضة .

وقد سُئل العز بن عبدالسلام – رحمه الله – عن حكم اتخاذ المكحلة من الفضة ، فأجاب رحمه الله :

« **أما استعمال الفضة ، فلا تدهن المرأة من إناء فضة ولا تكتحل ، ولا يحل للنساء من الذهب والفضة إلا ما كان من اللبس والتزين للرجال** ». (١)

قلت : والذهب مثل الفضة فى هذا الحكم ، والدليل على ما ذكر :

حديث حذيفة بن اليمان – رضى الله عنه – مرفوعاً :

« **لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة** ». (٢)

وحديث أم سلمة – رضى الله عنها – مرفوعاً :

« **الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم** ». (٣)

والتوعد بالنار على استخدام الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة يدل على تحريمه ، **والعلة فى ذلك** : أن فى استخدام هذه الأوانى من السرف والخيلاء الشىء الكثير ، وكذلك ففيه كسر قلوب الفقراء ، وأما إباحة استخدام الذهب والفضة فى حلى النساء فللحاجة إلى التزين للأزواج (٤)

* * *

(١) « الفتاوى » : (ص : ١٥٨)

(٢) ، (٣) متفق عليهما .

(٤) انظرى : « الكافى » لابن قدامة (١/١٧) .

أحكام الأسنان وما يزينها

- استحباب السواك للنساء وتوكيده عليهن .
- هل تستاك المرأة وهى صائمة .
- هل تستاك المرأة عند خروجها .
- حرمة الفلج.
- حكم الفلج وشد الأسنان بالذهب للتطبب .

استحباب السواك للنساء وتوكيده عليهن

أختي المسلمة :

الأسنان من مظاهر الزينة الخلقية ، وقد حرص الإسلام على تشريع ما يحافظ لهذا المظهر الخلقي على سلامته ونظافته ، ونضارته .

فكان من جملة ما شرع في سبيل ذلك الندب إلى السواك ، بل وتوكيد فعله :

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » .(١)

وفي رواية عند الترمذي وغيره **بسند حسن**:

« لولا أن أشق على أمتي »

فالنساء والرجال سواء في هذا الندب وهذا التوكيد .

* * *

(١) متفق عليه .

هل تستاك المرأة وهى صائمة ؟

وترد هنا مسألة ، وهى :

هل تستاك المرأة وهى صائمة ، أم أنه مكروه كما ورد فى بعض الأخبار؟

فالجواب :

إن الأخبار الواردة فى كراهة السواك للصائم لا تثبت ، وأحاديث الندب عامة للصائم وغيره .

ولذا قال البخارى فى « صحيحه » (فتح : ٤/١٢٧ – ١٢٨) بعد أن ذكر عدة أخبار فى الندب إلى السواك :

« لم يخص الصائم من غيره » .

وقال ابن خزيمة فى « صحيحه » (٣/٢٤٧) :

« لم يستثن مفطراً دون صائم ، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة » .

* * *

هل تستاك المرأة عند خروجها ؟

وأما : هل تستاك المرأة عند خروجها من بيتها ؟

فالجواب :

أنه يجوز لها ذلك ، لأن السواك يذهب رائحة الفم الكريهة ، ولا يعلق بمستخدمه رائحة فوَّاحة ، كما هو الحال فى الطيب والبخور ، والله أعلم .

* * *

حكم الفلج

الفلج فى الأسنان هو :

تباعد ما بين الثنايا والرباعيات. (١)

وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها ، وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضا **الوشر** . (٢)

وفلج الأسنان لغير التطبب من تغيير خلق الله ، وفيه من التدليس والتلبيس الشيء الكثير ، وفاعلته متشبعة بما لم تعط .

ولذا فقد ورد النهى عن هذا الفعل القبيح ، بل ورد لعن فاعله ، مما يدل على أنه من الكبائر .

فعن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال :

لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق الله .

فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟

---

(١) « غريب الحديث » للخطابى (٥٩٨/١) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » : (٨٣٧/٤) طبعة دار الشعب .

فقال عبد الله : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو فى كتاب الله..... الحديث [١]

قال الإمام النووى – رحمه الله– فى « شرح صحيح مسلم» (٨٣٧/٤):[٢]

« هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله ، ولأنه تزوير وتدليس » .

* * *

(١) متفق عليه .

(٢) طبعة الشعب .

حكم الفلج وشد الأسنان بالذهب للتطبب

أيتها المسلمة:

تعرفنا فى الفصل السابق على أن الفلج من كبائر الذنوب لما فيه من التزوير والتدليس والتغيير في خلق الله ، **ولكن هل يجوز الفلج للتطبب والمداواة؟**

يجيبنا على هذا السؤال الإمام النووى – رحمه الله – .

قال فى « شرح صحيح مسلم » (٨٣٧/٤) – تعليقاً على الحديث السابق–:

« فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحُسْن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس » .

قلت: ومثله شد الأسنان بالذهب [١]، وزرع الأسنان والأضراس ، فكل هذا مباح للتطبب فقط ، ولا يجوز للتزين به ، لما فيه من التلبيس والتدليس على الناس ، والتغيير في خلق الله .

قال ابن قدامة فى « المغنى » [٢] : « قال الإمام أحمد : ربط الأسنان بالذهب إذا خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس ، فلا بأس به عند الضرورة » .

* * *

(١) وقد وردت آثار صحيحة فى جواز ذلك عن حميد الطويل ، وثابت البنانى ، وغيرهما وهى مخرجة فى « المصنف » لابن أبى شيبة (٢٠٥/٥) .

(٢) (١٥/٣ – ١٦) .

أحكام الشعر

- الأمر بإصلاح الشعر.
- من آداب الترجل.
- كراهة المبالغة في إصلاح الشعر.
- النهي عن وصل الشعر.
- جواز وصل المرأة خيوط الصوف والقرامل بشعرها.
- الاستحداد ونتف الإبط.
- وجوب تغطية شعر الرأس أمام الأجانب وفي الصلاة.
- حرمة النمص – نتف شعر الوجه –.
- جواز إزالة شعر وجه المرأة إذا فحش.
- حرمة حلق المرأة شعرها عند المصيبة.
- تقصير شعر المرأة في الحج.
- حكم تقصير المرأة شعرها على سبيل التزين والتجمل.
- جواز حلق المرأة شعرها للضرورة.

أحكام الشعر للنساء

لا شك أن الشعر من مظاهر الزينة والجمال التى يتزين بها كل من الرجل والمرأة على حد سواء ، بغض النظر عن اتفاقهما أو افتراقهما فى الأحكام الشرعية المتعلقة بصور التزين بمثل هذا المظهر الجمالى للإنسان .

ولما كان للرجل طبيعة نفسية وجسدية تختلف عن طبيعة المرأة النفسيةوالجسدية ، اهتم الإسلام بسن الشرائع – الأحكام الفقهية – التى تناسب طبيعة كل منهما ، بما يعود بالنفع العام عليهما ، بل وعلى المجتمع كافة .

وقد اتفقت هذه الأحكام فى بعض المواضع للرجل والمرأة على حد سواء وتباينت واختلفت فى مواضع أخرى ، بما يتناسب مع طبيعة كل منهما .

والذى يهمنا معرفته فى هذا الكتاب هو: أحكام الشعر الخاصة بالنساء ، **وأول هذه الأحكام هى :**

الأمر بإصلاح الشعر

لعل من أهم الأحكام الشرعية التى سنها الإسلام الخاصة بالشعر :

الأمر بإصلاح الشعر

ونعنى بإصلاح الشعر : الاعتناء به ، من حيث ترجيله – أى تمشيطه – وتدهينه ، وغسله .

وتظهر لنا أهمية الاعتناء بالشعر على النحو المذكور من خلال تتبع ما ورد فى السنة المطهرة مما يتعلق بهذا الأمر ، وهو كثير .

ولنبدأ بحديث جابر بن عبدالله – رضى الله عنه – قال :

أتانى رسول الله ﷺ ، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره ، فقال :

« أما كان يجد ما يسكن به شعره ؟! »

ورأى رجلاً وعليه ثياب وسخة ، فقال :

« أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه ؟! » (١)

---

(١) حديث صحيح :

رواه أبو داود (٤٠٦٢) ، والنسائى (١٨٣/٨) ، وابن حبان (موارد : ١٤٣٨) من طريق : الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .

وسنده صحيح .

ورواه النسائى (١٨٤/٨) : حدثنا عمر بن مقدم ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن المنكدر ، عن أبى قتادة ، قال : كانت له جمة ضخمة فسأل النبى ﷺ ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم .

وقد أورد النسائى الرواية الثانية موضع التعليل للرواية الأولى ، لمخالفة يحيى بن سعيد الأنصارى حسان بن عطية فى روايته .

ولكن فى سند الرواية الثانية شيخ النسائى عمر بن على بن مقدم ، وهو موصوف بالتدليس السكوتى ، قال ابن سعد « كان يدلس تدليساً شديداً ، يقول : سمعت وحدثنا ثم يسكت ، فيقول : هشام بن عروة والأعمش » . =

وهذا الحديث وإن كان وارداً فى حادثة تخص الرجال إلا أنه يستفاد منه عموم الحكم ، لورود ما يدل على ذلك .

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه –:

أن رسول الله ﷺ قال :

« من كان له شعر فليكرمه » (١)

= وقد روى من وجه مرسل عن عطاء بن يسار ، قال : كان رسول الله ﷺ فى المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول ﷺ بيده أن اخرج ، كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ :

« أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » .

أخرجه مالك فى « الموطأ » (٢/٩٤٩) عن زيد بن أسلم ، أن عطاء بن يسار أخبره:.... به .

وقد روى عن مالك موصولاً .

فقد أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (موارد : ٤٣٥) :

أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصارى ، أنبأنا أحمد بن أبى بكر ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر بأطول من هذا ، وفيه :

قال جابر : وعندنا صاحب لنا نجهزه ليرعى ظهرنا ، قال : فجهزته ، ثم ذهب ليذهب فى الظهر وعليه بردان قد خلقا ، قال : فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقال : أما له ثوبان غير هذين؟ قال : فقلت : يا رسول الله له ثوبان فى العيبة كسوته إياهما ، قال : فادعه فمره فليلبسهما ، ثم ولى ليذهب ، فقال رسول الله ﷺ : ما له ضرب الله عنقه ؟ أليس هذا خيراً ؟ فسمعه ، فقال الرجل : يا رسول الله فى سبيل الله ، فقتل الرجل فى سبيل الله .

قلت : وهذا الإسناد منكر .

قال ابن عبدالبر فى « التمهيد » (٥/٥٠) – بعد ذكر الرواية المرسلة –:

« لا خلاف عن مالك فى إرساله » .

قلت : فعلى ذلك ، فالعلة فى وصله من شيخ ابن حبان ، والله أعلم .

(١) حديث حسن .

رواه أبو داود (٤١٦٣) ، والبيهقى فى « الآداب » (٨٣٤) من طريق :

عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبى هريرة به

وإكرام الشعر لا يكون إلا بتنظيفه وغسله ، وتدهينه ، وترجيله ، وتسوية أطرافه لئلا يظهر بمظهر غير مناسب ، ، أو بمنظر تعافه العين وتستقذره النفس.

فعلى المرأة أن تهتم بمظهر شعرها ، فتصلح من شأنه ، أمام زوجها ، لأن شعرها من مظاهر الزينة والجمال فى المرأة ، والتى يُسَرُّ الزوج بالنظر إليه منها ، ولا شك أن إدخال السرور إلى نفس الزوج أمر مندوب إليه ، ومحثوث عليه .

فقد سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء ، فقال :

« **التى تطيع إذا أمر ، وتسر إذا نظر ، وتحفظه فى نفسها وماله** » (١)

ولذلك – أختى المسلمة – ترين رسول الله ﷺ لما خرج فى غزوة مع أصحابه ، ثم عاد قافلاً إلى المدينة ، وأراد أصحابه الدخول على نسائهم ليلاً ، قال لهم :

« **أمهلوا حتى ندخل ليلاً ، كى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة** » (٢)

والمقصود بـ « **الشعثة** » : التى اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها .

ويهمنا من فوائد هذا الحديث **فائدتان** :

الأولى : حث النبى ﷺ النساء على التزين لأزواجهن ، ومن ذلك إصلاح شعورهن، وأن لا يظهرن أمامهم بمظهر سيىء ، أو بمظهر يحزن الزوج.

الثانية : نهى من خرج فى سفر أن يطرق أهله ليلاً لئلا يوافق ذلك رؤيتهن فى منظر قبيح من ترك إصلاح الزينة ، أو الاستحداد ، إذ إن الليل يكون مظنة النوم ، والمرأة لا تهتم بإصلاح زينتها فى هذا الوقت ، خصوصاً إذا كان زوجها غائباً عنها فى سفر أو غيره .

---

(١) حديث صحيح :

رواه النسائى فى « المجتبى » (٦٨/٦) ، وفى « عشرة النساء » (٧٥) من طريق : محمد بن عجلان ، قال : حدثنا سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة به .

وسنده صحيح .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخارى (٢٤٠/٣) ، ومسلم (٥٢٧/٣) ، وأبو داود (٢٧٧٨) ، والنسائى فى «عشرة النساء » (٢٦٢) من طريق : الشعبى ، عن جابر بن عبد الله به .

من آداب الترجل

ولابد لنا من الإشارة هنا إلى بعض الآداب النبوية التى حثنا الشرع الحنيف على التمسك بها فى ترجيل الشعر .

فلا شك أن الخير كل الخير فى التمسك بالسنة ، فى كافة الأمور والشئون.

فمن آداب الترجل :

١- البدء بالشق الأيمن من الرأس :

فعن عائشة - رضى الله عنها -:

أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله [١] .

٢ - تدهين الشعر وتسكينه بالماء إذا كان ثائراً :

لقوله ﷺ - لما رأى الرجل الأشعث -:

« أما كان يجد ما يسكن به شعره ؟! » [٢] .

٣ - **أن لا يحلق بعض شعره ويترك بعضه** ، كما يفعله الكثير من أهل الريف ، بحجة دفع الحسد ، وقد نهى النبى ﷺ عن هذه الفعلة ، فعن عبدالله ابن عمر - رضى الله عنهما - قال -:

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع [٣] .

---

(١) حديث صحيح :

رواه أصحاب الستة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حديث صحيح :

رواه البخارى (٤/٤١) ، ومسلم (٣/١٦٧٥) ، وأبو داود (٤١٩٣) ، والنسائى (٤/١٨٣) وابن ماجة (٣٦٣٧) من طريق : عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر.

والقزع : هو أن يُحلق الرأس ويترك بناصيته شعر ، وقد انتشر هذا النوع من الحلق فى عصرنا الحالى بين كثير من الشباب بحجة أنه آخر صيحات «الموضة » ، ووالله إنما هو تلبيس إبليس على عباد الله ، يعاونه فى ذلك أهل الكتاب من اليهود والنصارى وسائر أعداء الدين من الغربيين – بل والشرقيين – بما يبثونه بين شباب الإسلام من أفكار سوء وإلحاد ، بغرض تحويلهم إلى جيل ناعم لا يرى إلا بعين الموضة ، ولا يتحرك إلا من أجلها .

فالواجب على الآباء – بل على كل غيور على هذا الدين – أن يحذر من هذه الفعلة الشنيعة التى نهى الله ورسوله ﷺ عنها ، وأن يرشد كل من يرى أو يعرف من شباب الإسلام إلى الهدى النبوى ، والسنة المصطفوية ، فإنها خير ما يقابل به العبد ربه يوم القيامة .

٤– ترك المبالغة فى إصلاح الشعر وترجيله :

وهو ما سوف نتعرف عليه فى الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

* * *

كراهة المبالغة فى إصلاح الشعر

كما حث الشرع الحنيف على إكرام الشعر وإصلاحه باعتبار أنه أحد المظاهر الجمالية الخلقية فى الإنسان ، فقد كره للمسلم أن يبالغ فى الاعتناء بهذا الجانب ، بحيث يتعدى حد التوسط فى الأمر إلى المبالغة حتى يصبح هذا الأمر شغله الشاغل .

ويظهر لنا هذا الأمر جلياً من حديث عبدالله بن مغفل – رضى الله عنه – قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً (١)

و « **الغب** » : اليوم بعد اليوم .

أى أن النبى ﷺ نهى عن الترجل – أى تسريح الشعر – على وجه المبالغة فإذا كان الشعر فى صورة حسنة ، وشكل مقبول فالأولى بالمرأة – ومثلها الرجل – ترك المبالغة فى إصلاحه ، فلعله يشغلها عن الأهم من ذلك ، حتى يشغلها عن ذكر الله .

وعن عبدالله بن بريدة :

أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يقال له عبيد قال :

إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه .

فسئل بريدة عن الإرفاه ، فقال : منه الترجل (٢) .

---

(١) حديث صحيح :

رواه أبو داود (٤١٥٩) ، والترمذى (١٧٥٦) ، والنسائى (١٣٢/٨) من طريق : هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبدالله بن مغفل به .

وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) حديث صحيح :

رواه النسائى (١٨٥/٨) من طريق : ابن علية ، عن الجريرى ، عن عبد الله بن بريدة .

ولابد لنا هنا من تحذير نساء المسلمين ممن ولعن بالذهاب إلى دور الحلاقة المسماة بـ « الكوافير » ، من المخالفات الشرعية التى يجنينها من الذهاب إلى هذه الدور ، والتى منها :

– إهدار الأموال ، وإنفاقها فى غير مصارفها الشرعية ، بالإضافة الى ما يقع منهن من تبذير أموالهن وأموال أزواجهن ، وقد قال تعالى :

﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾

– ضف إلى ذلك ما يفعلنه من حسر الحجاب عن رؤوسهن أمام الرجال الأجانب ، ولا شك أن هذا حرام ، لا يختلف فيه اثنان من المسلمين .

– كما أن ارتياد هذه الأماكن بهذه الصورة مبالغة فى الترجل ، وقد نهانا النبى ﷺ عن ذلك .

فالواجب عليك –**أختى المسلمة** –أن تحذرى وتُحذرى من ارتياد مثل هذه الدور التى تُرتكب فيها الآثام والكبائر ، وأن تلتزمى بما أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ، وأن تنتهى عما نهيا عنه وزجرا .

* * *

النهى عن وصل الشعر

أختى فى الله :

إن الشيطان قد توعد الإنسان وتربص له الدوائر منذ أن أمره الله بالسجود لأبينا آدم – عليه السلام – فأبى واستكبر ، وقد ذكر لنا الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم قصته مع آدم وزوجه وبنيه ، وكشف لنا عن مخططه فى غواية بنى الإنسان ، وحذرنا منه ومن تغريره أشد تحذير .

ومن طرق غواية الشيطان لبنى الإنسان أن يوسوس لهم بتغيير خلق الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى :

﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً ﴾ (النساء : ١١٧ – ١١٩) .

وقد كاد لبنى إسرائيل فوسوس لنسائهم فوصلوا شعورهم بشعور أخرى فهلكوا بذلك .

فعن حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبى سفيان –عام حج – وهو على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حَرَسِى ، يقول:**يا أهل المدينة ! أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم »** (١)

---

(١) حديث صحيح :

رواه البخارى (٤٢/٤) ، ومسلم (١٦٧٩/٣) ، وأبو داود (٤١٦٧) ، والترمذى (٢٧٨١) والنسائى (١٨٦/٨) من طريق : حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، عن معاوية به .

وله طريق آخر بنحو هذا اللفظ سوف يأتى إن شاء الله تعالى .

وللأسف الشديد فقد تبع نساء المسلمين نساء المغضوب عليهم فى هذا الهدى ، بل وبالغوا فيه فى هذه العصور المتأخرة أشد مبالغة ، فارتدوا ما يسمى بـ « **الباروكة** » ، و « **البستيج** » ، وغيرهما مما يوصل بالشعر ، بل وأكثر من ذلك جرماً وأشد منه بأساً اعتياد بعض رجال المسلمين ارتداء « الباروكة » ، و «البستيج » بحجة تجعد الشعر ، أو تمرطه وسقوطه ، أو بحجة الصلع .

وكل هذا لا يجوز فى الشرع الحنيف ، بل هو من كبائر الذنوب والآثام، فعن عبدالله بن عمر – رضى الله عنه – قال :

لعن النبى ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة (١) .

والواصلة : هى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر .

والمستوصلة : هى التى تطلب من يفعل بها ذلك .

فالإثم على هذا الفعل لا يجنيه المستوصل فقط – سواءً كان ذكراً أو أنثى – بل ويشاركه فيه أيضاً من أعانه عليه .

واللعن : معناه الدعاء بالطرد من رحمة الله .

فكيف يجرؤ مسلم أو مسلمة على ارتكاب مثل هذا الفعل الذى يورده هذا المهلك ، ويحيد به عن رحمة الله عزوجل ؟!

وعن سعيد بن المسيب ، قال :

قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر ، قال:

---

(١) **حديث صحيح** :

رواه البخارى (٤٣/٤) ، ومسلم (١٦٧٧/٣) ، وأبو داود (٤١٦٨) ، والترمذى (١٠٥/٥)، والنسائى (تحفة :١٧٢/٦) من طريق : يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر به .

ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبى ﷺ سماه الزور – يعنى الواصلة فى الشعر – (١)

ولا شك فى ذلك – أختى المسلمة – فإن من يصل شعراً آخراً بشعره فقد تشبع بما لم يعط ، وقد قال النبى ﷺ :

« **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور** » (٢) .

وعن عائشة – رضى الله عنها –:

أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ؟

فلعن الواصلة والمستوصلة.(٣)

* * *

---

(١) حديث صحيح :

رواه البخارى (٤٣/٤) ، ومسلم (١٦٨٠/٣) ، والنسائى (١٨٧/٨) من طريق : سعيد بن المسيب به .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخارى (٢٦٣/٣) ، ومسلم (نووى : ٨٤١/٤) ، وأبو داود (٤٩٩٧) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٢٥٥/١١) : من حديث أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنها –.

(٣) متفق عليه.

جواز وصل المرأة خيوط الحرير والقرامل بشعرها

ولكن قد تسأل إحدى الأخوات : هل النهى عن الوصل مختص بالشعر فقط ، أم يتعداه إلى خيوط الحرير والقزامل ، وما ليس بشعر ؟

فالجواب عن هذا السؤال :أن النهى فى الأحاديث الواردة فى هذا الباب مختص بالشعر فقط ، ويجوز للمرأة أن تصل شعرها بخيوط الحرير ، والقرامل، وما ليس بشعر ، شريطة أن لا تبديه أمام الرجال ، فهى من الزينة التى لا يجوز إبداؤها إلا لمحارمها.

قال الإمام النووى – رحمه الله –:« قال القاضى عياض – رحمه الله –:

أما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ، ليس بمنهى عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا هو فى معنى مقصود الوصل » ،ثم نقل عن الليث بن سعد قوله :« النهى مختص بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها » .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله –: (١)

« رخصت الفقهاء فى القرامل ، وكل شىء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً » .

قلت: وأيضاً لا يجوز وصل الشعر المصنوع من الألياف بالشعر الطبيعى ، لأنه من باب التزوير والتدليس والتشبع بما لم تعطه المرأة .

وإنما أبيح وصل الشعر بخيوط الصوف والحرير وما ليس بشعر ، لكونها من أدوات الزينة التى لا تغير من خلقة المرأة شيئاً ، بل من يشاهدها يعلم أنها أدوات مصنوعة ، لا محاكاة فيها لخلق الله تعالى ، فهى تقع من المرأة منزلة العقد أو السوار أو الخلخال ، فليس فى هذه الأشياء ما يحاكى خلق الله فى المرأة، والله أعلم .

---

(١)« أحكام النساء »لابن الجوزي(ص:٨٨).

الاستحداد ونتف الإبط

الاستحداد : هو حلق العانة ، وسمى استحداداً لاستعمال الحديدة فى إزالته ، وهى الموسى ، ويكون بالحلق ، والقص ، والنتف ، والنورة [١] .

والعانة : هى الشعر النابت حول ذكر الرجل ، وفرج المرأة .

والاستحداد مندوب إليه للرجل والمرأة على حد سواء .

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – يبلغ به النبى ﷺ :

« **الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة –: الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار وقص الشارب** » [٢] .

بل هو فى حق المرأة التى غاب عنها زوجها أوكد ، لحديث رسول الله ﷺ :

« **أمهلوا حتى ندخل ليلاً ، كى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة** » [٣] .

ويستحب تعاهد هذا الموضع – أى العانة – بإزالة الشعر منه من حين لآخر ، لكونه مظنة تجمع الأوساخ والأقذار ، وقد ورد النهى عن النبى ﷺ عن ترك شعر العانة أكثر من أربعين يوماً .

فعن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال :

---

(١) « عون المعبود » : (١١/٢٥٢) .

(٢) **حديث صحيح** .

رواه البخارى (٤/٣٨) ، ومسلم (١/٢٢٢) ، وأبو داود (٤١٩٨) ، والنسائى (١/١٥) ، وابن ماجة (٢٩٢) من طريق :

الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

(٣) **حديث صحيح** .

وقد سبق تخريجه.

وُقت لنا فى قص الشـارب ، وتقليم الأظفـار ، ونتف الإبـط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة (١) .

وهذه الأحـاديث – أيضـاً – تدلنـا على استـحبـاب نتف شـعـر الإبط ، وكراهة تركه حتى يطول ، لكونه مظنة تجمع الأوساخ ، ومنبعاً للروائح الكريهة ومما ينفر الرجل من زوجته ، والمرأة من زوجها .

* * *

---

(١) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢٢٢/١) ، وأبو داود (٤٢٠) ، والترمذى (٢٧٥٩) ، والنسائى (١٥/١) ، وابن ماجة (٢٩٥) من طريق : أبى عمران الجونى ، عن أنس به .

وجوب تغطية شعر الرأس أمام الأجانب وفى الصلاة

لقد اهتم الإسلام الحنيف بحفظ الأعراض ، وتشريع الأحكام التى تساعد على ذلك ، منعاً لاسثارات الدم واللحم كتلك المنتشرة فى عصرنا الحالى .

فقال تعالى :﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن ...**﴾ (النور : ٣) .

وكان من **شروط حجاب المرأة المسلمة** : تغطية الشعر من جملة ما تغطيه المرأة من أجزاء جسدها ، فإن شعر المرأة من مظاهر الجمال التى قد تفتن الرجال أو تحرك في أنفسهم الشهوة إذا نظروا إليه ، وقد ذكر لنا ﷺ أن كشف الشعر نوع من أنواع التبرج الذى يدخل صاحبته النار ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات ، مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا** » [١] .

فهذا الحديث صريح فى حرمة كشف المرأة شعرها أمام الأجانب ، ووجوب تغطيته أمامهم .

والآية السابقة دلت على ما يجب تغطيته من جسد المرأة ، ومنه شعرها ، ولا شك أن ستر العورة واجب فى الصلاة ، فوجب بذلك تغطية شعرها فى الصلاة أيضاً .

---

(١) حديث صحيح :

رواه مسلم (٣/ ١٦٨٠) من طريق : جرير بن عبد الحميد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبى هريرة به .

حرمة النمص - نتف شعر الوجه -

قال تعالى فى كتابه الكريم :﴿ **وصوَّركم فأحسن صوركم**﴾(غافر:٦٤)

فهذه الصورة التى ارتضاها الله سبحانه وتعالى لنا فى خلقنا وصورنا عليها يجب أن لا نتدخل فيها بتغيير ملامحها ، سواء كان بالإضافة، كوصل الشعر ،أو بالنقص كإزالة شعر الوجه أو الحواجب .

وهو ما يسمى بـ « **النمص** » ، **والنمص** أحد طرق تغيير خلق الله سبحانه وتعالى ، والتى توعد الشيطان بنى آدم بالوسوسة إليه بها .

والنمص حرام فى الشريعة الإسلامية لورود النهى عنه .

فعن عبدالله بن مسعود – رضى الله عنه – قال :

لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله .

فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديث بلغنى عنك ، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقال عبدالله :

ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله ؟!!

فقالت المرأة : « لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عزوجل : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ فقالت المرأة : فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبى فانظرى ، قال : فدخلتْ على امرأة عبدالله فلم تر شيئا فجاءت إليه، فقالت : ما رأيت شيئا ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها [1] .

ومعنى « اللعن » الدعاء بالطرد من رحمة الله ، واللعن دليل على أن هذا الفعل من الكبائر .

---

(١) **حديث صحيح** ، رواه أصحاب الستة .

جواز إزالة شعر وجه المرأة إذا فَحُش

ولكن قد تبتلى المرأة بزيادة إفراز هرمونات الذكورة ، مما يؤدى إلى زيادة شعر الوجه والشارب حتى يفحش وينبت لها لحية ، وشارب ، وهذه مشكلة تؤرق كثيراً من النساء ، فهل يجوز حينئذ إزالة هذا الشعر الزائد ؟

نعم يجوز حينئذ إزالة الشعر الزائد ، فإن النهى مختص بإزالة المقدار الطبيعى لشعر وجه المرأة ، لأن هذا يؤدى بها إلى نوع من تغيير الخلقة ، والتزوير والتدليس .

وقد قال ﷺ :

« من تشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور »

وأما إذا فحش شعر وجه المرأة بحيث ينبت لها لحية وشارب ففى تركه خروج عن صفة الأنوثة ومشابهة للذكورة ، وهذا منهى عنه شرعاً .

فعن ابن عباس – رضى الله عنه – قال :

لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (١) .

ولا يكون ترك التشبه بالرجال إلا بإزالة هذا القدر الزائد من الشعر ، فإزالة شعر اللحية والشارب – النابت بخلاف العادة – ليس تغييراً من خلق الله إذ الأصل فى خلق المرأة أن تكون بلا لحية أو شارب .

قال الإمام النووى – رحمه الله (٢) :« **هذا الفعل–[أى النمص] – حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا** » .

---

(١) حديث صحيح :

وقد سبق تخريجه .

(٢) شرح صحيح مسلم : (٨٣٧/٤) .

حرمة حلق المرأة شعرها عند المصيبة

ومن جملة الأحكام الشرعية للشعر حرمة حلق المرأة شعرها عند المصيبة ، أو عند موت قريب ، فقد ورد النهى والزجر الشديد عن ذلك .

فعن أبى بردة بن أبى موسى ، قال :

وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ، ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال :

أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (١) .

والحالقة : هى التى تحلق شعرها عند المصيبة (٢) .

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – (٣) :

« الصبر واجب ، والبكاء مباح ما لم يكن نوح ، فإن النوح حرام ، والصياح ، وخمش الوجوه وضربها ، وضرب الصدر ونتف الشعر وحلقه للميت كل ذلك حرام » .

* * *

---

(١) **حديث صحيح** :

رواه البخارى « فتح : ١٢٨/٣) تعليقا ، ومسلم (١٠٠/١) من طريق : القاسم بن مخيمرة حدثنى أبو بردة بن أبى موسى به .

(٢) « شرح صحيح مسلم » : (١١٠/٢/٢) – إحياء التراث العربى .

(٣) « المحلى » – لابن حزم – (٣٧١/٣) .

تقصير شعر المرأة في الحج

وتباين المرأة الرجل في الحج من حيث كراهة حلق شعرها فيه والاكتفاء بتقصيره ، واستحباب الحلق للرجل .

وقد دل على مشروعية التقصير للنساء فى الحج :

حديث ابن عباس – رضي الله عنه –:

« **ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير** » .

قال العلامة العظيم آبادى – رحمه الله –:

« أى لا يجب عليهن الحلق فى التحلل ، وإنما على النساء التقصير ، أى إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال ، فإنه يجب عليهم أحدهما ، والحلق أفضل .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –:

« وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ... ، وقال جمهور الشافعية لو حلقت أجزأها ، ويكره ، وقال القاضيان أبو الطيب و حسين لا يجوز » .

قلت : والقول بعدم جواز الحلق هو الأصح ، لورود النهى عن ذلك .

وكذلك فإن فى حلق المرأة شعرها تشبه بالرجال ، وقد ورد النهى عن ذلك ، بل تشبه جنس بالآخر من كبائر الآثام ، والله أعلم .

* * *

حكم تقصير المرأة شعرها على سبيل التزين والتجمل

وترد هنا مسألة تطلب كثير من النساء لها جواباً وهى :

ما حكم تقصير المرأة شعرها على سبيل التزين والتجمل ؟

فالجواب : أنه يجوز تقصير المرأة شعرها على سبيل التزين والتجمل للزوج بما لا يخرجها عن مظهر الأنوثة ، فلاتبالغ فى تقصير شعرها حتى يصل بها الأمر إلى التشبه بالرجال .

والحد في ذلك أن لاتقصره إلى مافوق المنكبين ، لأن النبي ﷺ كان يترك شعره حتى يضرب منكبيه ، ولم يكن يزيد على ذلك ، والله أعلم.

* * *

فصل : فى جواز حلق المرأة شعرها لحاجة ضرورية كالتطبب والعلاج

وكذلك فيجوز للمرأة أن تحلق شعرها للتطبب والعلاج .

فقد سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن المرأة تعجز عن شعرها ، وعن معالجته ، أتأخذه ؟ فقال : لأى شيء تأخذه ؟ قيل : لا تقدر على الدهن وما يصلحه ، فقال :

إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس (١) .

* * *

(١)أحكام النساء برواية الخلال عن الإمام أحمد (١٩) ، وهو جزء من كتاب « الجامع فى الفقه» للخلال .

أحكام الخضاب

- النهى عن نتف الشيب .
- الحث على الخضاب .
- النهى عن الخضاب بالسواد .
- أختاه احذرى العمل بهذا الحديث .
- العلة فى النهى عن النتف وعدم النهى عن الخضاب .
- هل يكره الخضاب بالحناء ؟
- حكم صبغ الشعر بالصبغات المختلفة الألوان.
- حكم صبغ شعر من أصيبت بالشيب المبكر.
- خضاب الأيدى والأقدام للنساء .
- هل تظهر المرأة خضابها أمام الأجانب ؟

بين يدي الباب

أختي المسلمة :

لقد اعتنى الإسلام بمظاهر السمت العام للمرء المسلم – الرجل والمرأة على حد سواء – بما يعود بالنفع على الفرد والجماعة ، وبما يظهر سماحة الإسلام وشموليته وقوته وعزته من جهة ، وبما لا يغير من الخلقة البشرية من جهة أخرى ، وبما يظهر كل جنس من الجنسين بالمظهر اللائق الذى تسكن إليه نفس زوجه من جهة ثالثة .

ومن مظاهر هذا الاعتناء : **النهى عن نتف الشيب** .

فما الحكمة من ذلك ؟!

وهل يجوز تغيير الشيب بغير النتف ؟!

هذا ما سوف نتعرف عليه فى الفصول القادمة – إن شاء الله تعالى – .

* * *

النهى عن نتف الشيب

أيتها المسلمة :

لاشك أن لون الشعر إحدى العلامات التى تميز مراحل عمر الإنسان من حيث الطفولة والشباب والكهولة والشيخوخة ، فهو دال على القوة والضعف، بحسب ما يظهر من نسبة بياضه وسواده .

وقد ورد فى الشرع الحنيف النهى عن نتف الشيب .

فعن عبدالله بن عمرو – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة » .

وفى رواية:«إلا كتب الله تعالى وجل له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة»(١)

و **« الشيب »** : هو الشعيرات البيضاء التى تظهر فى شعر الإنسان .

وقد بيَّن لنا الحديث ثواب من شاب شيبة فى الإسلام ، وأنها تكون كفارة ونوراً له يوم القيامة ، **وعلة النهى عن نتف الشيب** : أن فيه تغييراً لخلق الله ، وتزويراً، وتلبيساً، وتشبعًا بما لم يعط المرء ،وهو ادعاء الشباب ، وسن غير سنه،وكل هذا حرام كما سبق ذكره .

والنساء والرجال فى هذا النهى سواء ، فلا يجوز للمرأة أو للرجل نتف الشيب، سواءً كان فى الشعر ، أو فى اللحية ، أو فى الشارب ، أو فى الحاجب.

وأما هل يجوز تغيير الشيب بغير النتف ؟

فالجواب : أنه يجوز تغيير الشيب بالخضاب ، وهو ما سوف نتعرف على أحكامه فى الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

---

(١) حديث صحيح :

رواه أبو داود (٤٢٠٢) من طريق : محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به.

وسنده حسن ،وله شواهد ذكرتها فى تخريجى لأحاديث « الفوائد » لأبى عمرو بن منده .

الحث على الخضاب

أختى المسلمة :

كما سبق وذكرنا أن نتف الشيب يعد من مظاهر تغيير الخلقة ، ولكن حرص الإسلام على مظاهر الجمال للفرد المسلم اقتضى أن يكون من تشريعاته السمحة ما يبيح للمرء المسلم – رجلاً كان أو امرأةً – أن يتزين فى كبره بما لا يغير من خلقته ، فأجاز له الخضاب ، بل وحث عليه ، وفى ذلك أدلة متوافرة من السنة الصحيحة :

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال :

قال النبى ﷺ :

« إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » (١)

فبالإضافة إلى المصلحة الدنيوية المتحصلة بالخضاب فهناك أيضاً المصلحة الدينية وهى مخالفة غير المسلمين فى الهدى الظاهر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (٢)

« علة الأمر بهذه المخالفة : كونهم لا يصبغون ، فالتقدير : اصبغوا لأنهم لا يصبغون » .

وعن جابر بن عبدالله – رضى الله عنه – قال :

أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : **« غيروا هذا بشىء ، واجتنبوا السواد »** (٣)

وفى الباب أحاديث أخرى ثابتة ، سوف يرد ذكرها فى الفصول القادمة إن شاء الله تعالى .

---

(١) متفق عليه .

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص: ٥٠) .

(٣) رواه مسلم .

النهى عن الخضاب بالسواد

ولكن – أختاه –:

كما أن الشرع أجاز الخضاب ، وحث عليه ، فإنه لم يجزه بما يغير الخلقة أو يلبس على الناظر، بل أجازه بما يحفظ على المرء المسلم وقاره ومظهره الجميل ، وبما لا يكون سبباً للتزوير أو التدليس .

فحث عليه بما يغير بياض الشعر من حناء أو كتم ، ونهى عن الخضاب بالسواد .

فعن ابن عباس – رضى الله عنه –:

عن النبى ﷺ قال :

« يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » (١)

وفى حديث جابر الذى تقدم ذكره :

« غيروا هذا بشىء ، واجتنبوا السواد » (٢)

فالخضاب بالسواد يلبس على الناظر ، ويزور منظر المتجمل بالخضاب ، وهذه من الأمور التى يجب إبداؤها على الوجه الصحيح ، وترك التدليس فيها فى مناسبات شتى وأحوال كثيرة كالزواج ، والتقاضى ، وغيرهما .

---

(١) **حديث صحيح** .

رواه أبو داود (٤٢١٢) ، والنسائى (١٣٨/٨) من طريق : عبدالكريم بن مالك الجزرى ، عن سعد بن جبير ، عن ابن عباس به .

وسنده صحيح ، وقد توسعت فى الكلام عليه فى كتابى « النقد الصريح » .

(٢) سبق تخريجه .

وقد حث الشرع الحنيف على تغيير الشيب بالحناء أو الكتم ، فإن استخدامهما فى الخضاب مما يعيد للشعر جماله ، وللوجه بهاءه ، وكذلك فالناظر إلى من خضب بهما يعلم أنهما ليسا من أصل الخلقة ، فليس فى الخضاب بهما تزوير أو تدليس .

والدليل على مشروعية الخضاب بهما :

حديث أبى ذر الغفارى – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **إن أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم** » (١)

والكتم : نبات يستخدم فى الصبغ ، ولكنه إذا أضيف إليه الحناء أصبح لونه أسود ، والخضاب بالسواد منهى عنه كما مر بيانه ، **فيكون تقدير الحديث:**

الحث على الصبغ بهذين النبتين ، ولكن كل منهما على انفراد ، دون أن يخلطا ، فكأنه يقول ﷺ : **إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء أو الكتم** .

* * *

(١) **حديث صحيح** .

رواه أبو داود (٤٢٠٥) ، والترمذى (١٧٥٣) ، والنسائى (١٣٩/٨) ، وابن ماجة (٣٦٢٢) من طريق :

عبدالله بن بريدة ، عن أبى الأسود الديلى ، عن أبى ذر به .

أيتها المسلمة !
احذري العمل بهذا الحديث !!

ولكن ورد فى استحباب الخضاب بالسواد **حديث ضعيف** ، وسوف نذكره لك – أختاه – تنبيهاً عليه ، وتحذيراً من العمل به ، ولئلا يغتر به من لا علم له بتصحيح الأحاديث وتضعيفها فيعمل بمقتضاه .

وهذا الحديث هو :

ما روى عن صهيب الخير ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم فى صدور عدوكم » (١)

وهذا الحديث أختى المسلمة يجيز – بل يحث على – الخضاب بالسواد ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى عن الخضاب بالسواد .

* * *

---

(١) **حديث منكر** .

هذا الحديث رواه ابن ماجة (٣٦٢٥) من طريق :

دفاع بن دغفل ، عن عبدالحميد بن صيفى ، عن أبيه ، عن جده صهيب الخير به .

قلت : وهذا حديث **منكر من جهة المتن والإسناد** .

فأما نكارته من جهة المتن فلمخالفته للصحيح الثابت فى النهى عن الخضاب بالسواد .

وأما نكارته من جهة الإسناد فلتفرد الضعفاء بروايته .

فعبد الحميد بن صيفى لين الحديث ، وأبوه صيفى مستور ، ودفاع بن دغفل ضعيف الحديث.

العلة فى النهى عن النتف وعدم النهى عن الخضاب

ولسائلة أن تسأل :

لماذا ورد النهى عن نتف الشيب ، ولم يرد عن تغييره بالخضاب ، مع أن الخضاب يوارى بياض الشعر ؟

وقد أجاب على هذا السؤال أحد أئمة المسلمين ، وهو الإمام أبو بكر بن العربى المالكى – رحمه الله – ، فقال :

« إنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه » (١)

قلت : ولذلك فقد نهينا عن الخضاب بالسواد ، لأن الخضاب به فيه من التزوير والتلبيس وتغيير الخلقة من أصلها ما يجعله مثل نتف الشيب فى الحكم ، بخلاف تغيير الشيب بالكتم أو الحناء ، فإن ألوانهما تدل على استعمالهما ، فألوانهما مخالفة للون الشعر الطبيعى ، فليس فيهما من التزوير شىء.

* * *

(١) نقلاً عن « عون المعبود شرح سنن أبى داود » : (١١/٢٥٦) .

هل يكره الخضاب بالحناء ؟

ولكن روى عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها –:

أن امرأة سألتها عن الخضاب بالحناء ، فقالت :

لا بأس به ، ولكنى أكره هذا لأن حبى ﷺ كان يكره ريحه .

تعنى النبى ﷺ .

فهل يعارض هذا الحديث حديث أبى ذر الغفارى فى استحباب تغيير الشيب بالحناء؟

الجواب :

أن هذا الحديث لا يعارض حديث أبى ذر الغفارى فى استحباب الخضاب بالحناء ، لأن سند حديث عائشة – رضى الله عنها – **ضعيف** .

فقد أخرجه أبو داود (٤١٦٤) ، والنسائى (١٤٢/٨) من طريق :

على بن المبارك،عن كريمة بنت همام،عن عائشة – رضى الله عنها – به .

وهذا سند ضعيف ، لجهالة كريمة بنت همام .

وكذلك فحث النبى ﷺ على الخضاب بالحناء كما ورد فى حديث أبى ذر يدل على **نكارة** حديث عائشة – رضى الله عنها–.

تنبيه :

وأخيراً ، فلابد لنا من التنبيه فى هذا المقام على ما شاع بين نساء المسلمين من التشبه بنساء الكفار فى صبغ شعورهن بالصبغات الصفراء والحمراء ، أو أكثر من لون ، وفى هذا ما فيه من التزوير و التغيير من خلق الله ، وهو أشد حرمة فى حق الشابة ، لاستغنائها عن تغيير لون شعرها .

ويرد هنا تساؤل :

وهو : أن بعض الشابات من النساء يبتلين بمرض الشيب المبكر ، وهو

ذهاب صبغة الشعر فى مواطن عديدة من الرأس ، ولعله يكون فى شعر الرأس كله ، فهل يجوز لمن أصيبت بهذا المرض أن تصبغ شعرها بالسواد ، إذ الأصل فى خلقة الشابة أن يكون شعرها أسود ؟.

والجواب عن هذا التساؤل :

أنه لا يجوز لها الخضاب بالسواد سواءً كانت شابة – ابيضَّ شعرها – أو كانت عجوزاً ورد على شعرها الشيب .

والدليل على ذلك :

ما ورد عن أسماء – رضى الله عنها – قالت :

جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن لى ابنة عريساً أصابتها حصبة ، فتمرق شعرها ، أفأصله ؟

فقال :

« **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » (١)

فالتى تمرق شعرها شابة – وفى رواية حديث عائشة : جارية – عريساً ، والأصل فى خلقتها أن تكون ذات شعر ، ولكن النبى ﷺ لم يجز لها وصل شعرها ، لأن فى هذا الوصل تزوير وتدليس ، ومثلها الشابة التى ابيضَّ شعرها ، فلا يجوز لها تغيير لون شعرها إلا بالحناء أو الكتم وما قام مقامهما – إلا السواد – لأن بياض الشعر عيب فيها يجب ألا يغير إلا بما يظهر أصله ، فلا يغتر بها طالب زواج ، أو غيره ، والله أعلم .

* * *

(١) متفق عليه .

خضاب الأيدى والأقدام للنساء

ويجوز كذلك للمرأة أن تتزين بخضاب يديها ، ورجليها بالحناء ، ويستحب أن يكون وقت المحيض ، لأنه لا يلزمها فى محيضها أن تفتح خضابها للوضوء ، لترك الصلاة فى هذا الوقت .

وهو ما نقل عن ابن عمر – رضى الله عنه –.

فعن نافع مولى ابن عمر :

أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهُنَّ حيَّض (١)

وهو ظاهر قول عائشة – رضى الله عنه –.

فعن معاذة :

ان امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض ؟

فقالت :

قد كنا عند النبى ﷺ نختضب ، فلم يكن ينهانا عنه (٢)

ولا بأس أن تختضب فى طهرها ، ولكن يلزمها أن تفتح خضابها كلما أرادت الوضوء .

فعن ابن عباس – رضى الله عنه – قال :

كن نساءنا يختضبن بالليل ، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين ، ثم يختضبن بعد الصلاة ، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين ، فأحسن خضاباً ، ولا يمنع من الصلاة (٣) .

---

(١) رواه الدارمى (١٠٩٤) **بسند صحيح** .

(٢) رواه ابن ماجة (٦٥٦) **بسند صحيح** .

(٣) رواه الدارمى (١٠٩٣) **بسند صحيح** .

هل تظهر المرأة خضابها أمام الأجانب ؟

والخضاب -أيتها المسلمة -:

من مظاهر الزينة التى يجب على المرأة حفظها من أنظار الأجانب ، وترك إبدائها أمامهم .

ولكن روى حديث عن عائشة - رضى الله عنها - :

أن هند بنت عتبة ، قالت :

يا نبى الله بايعنى ، قال :

« لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع »

وفى رواية عنها ، قالت :

أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبى ﷺ يده ، فقال :**« ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة »** قالت :

بل امرأة ، قال :**« لو كنت امرأة لغيرت أظفارك »** يعنى بالحناء .

فهذا الحديث يدل على امتناعه ﷺ من مبايعتها حتى تغير كفيها بالحناء ، وهذا يقتضى جواز إظهارهما مخضبتين أمام الأجانب .

ولكن هذا الحديث ضعيف من جهة السند ، منكر من جهة المتن كما يظهر لك أختاه من قصته .

فلا يفيد بحال من الأحوال جواز إبداء يد المرأة المخضبة بالحناء أمام الأجانب.

---

(١) الحديث باللفظ الأول أخرجه أبو داود (٤١٦٥) من طريق : غبطة بنت عمرو المجاشعية ، قالت : حدثتنى عمتى أم الحسن ، عن جدتها ، عن عائشة به .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، فغبطة بنت عمرو مستورة ، وعمتها أم الحسن ، وجدتها مجهولتان .

وباللفظ الثانى أخرجهأابو داود (٤١٦٦) ، والنسائى (١٤٢/٨) من طريق : مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة عن عائشة به .

ومطيع بن ميمون لين الحديث ، وصفية بنت عصمة مجهولة .

أحكام الأظفار

- الحث على تقليم الأظفار والسنة فى ذلك .
- حكم تدميم الأظفار « طلاؤها بالمناكير » .
- حكم وصل الأظفار .

الحث على تقليم الأظفار والسنة فى ذلك

أختى المسلمة :

الأظفار من مظاهر الزينة التى رُزقها بنى الإنسان ، سواءً كان رجلاً أو امرأة ، وهى من مظاهر الجمال للجنسين ومن تمام الخلقة وحسن التصوير .

وقد اهتم الإسلام بتشريع الأحكام الخاصة بهذا المظهر الجمالى ، فكان من جملة ما شرعه الإسلام فى هذا الشأن :

الحث على تقليم الأظافر – أى قصها – .

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – يبلغ به النبى ﷺ :

« **الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة –: الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب** » (١).

وقد قيل فى تفسير « **الفطرة** » : السنة ، أى سنن الأنبياء ، وقيل الدين .

وتقليم الأظافر – **أختى المسلمة** – فيه السلامة من تجمع الأوساخ وبقايا الطعام والنجاسات ما بين الظفر ولحم الأصبع ، وكذلك فإن الأظفار إذا طالت لربما منعت ماء الوضوء من الوصول إلى طرف الأصبع .

والسنة فى تقليمها أن لا تترك حتى يفحش طولها ، وأن لا يزيد تركها عن أربعين يوماً .

لحديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال :

وُقِّتَ لنا فى قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة (٢).

(١) متفق عليه .

(٢) سبق تخريجه ، وهو من رواية مسلم .

ولكن وللأسف الشديد قد ظهرت فى هذا العصر بدعة غريبة ، وهى إطالة الأظفار حتى تفحش ، وهى من عادات نساء الغرب ، ولا يجوز فعلها من **وجهين** :

الأول : أن فيها تشبه بغير المسلمات ، وقد سبق بيان عدم جواز التزين بما يشبه المسلمة بغير المسلمة فى الهدى الظاهر .

الثانى : أن إطالة الأظفار فيه مخالفة للفطرة ، وللسنة فى توقيت تقليمها .

* * *

حكم تدميم الأظفار

ومما عمت به البلوى أيضاً في هذا العصر :

تشبه المسلمات بغير المسلمات في تدميم أظفارهن ، أي طلاء أظفارهن بما يسمى بـ « **المناكير** » .

فيمنعن بهذا الطلاء وصول ماء الوضوء إلى الأظفار ، فيفسد عليهن وضوءهن ، وكذلك صلاتهن ، والأغرب من ذلك أن كثيراً من النساء يظهرن بهذا الطلاء أمام الأجانب ، وهو من مظاهر الزينة التي لا يجوز إبداؤها أمام الأجنبي ، بل ولا يجوز التزين بها أصلاً لما فيها من التشبه بهدى غير المسلمين .

فإذا قيل: إنه يجوز الطلاء بها قياساً على الخضاب ، فالجواب : أننا قد أمرنا بالخضاب مخالفة لأهل الكفر ، فإنهم لا يخضبون ، وأما هذا الطلاء فهو من بدعهم وهديهم الظاهر .

كما أن الخضاب رقيق لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وأما هذا الطلاء فسميك ، ويمنع وصول الماء إلى الأظفار .

وقد يتبادر سؤال إلى ذهن إحدى الأخوات ، وهو :

هل يجوز أن نستخدم هذا الطلاء في وقت الحيض ، وأمام الأزواج أو المحارم فقط ؟

والجواب على هذا السؤال :

أنه لا يجوز ذلك ، لأن العلة الرئيسية في تحريمه ليست سمكه ومنعه وصول ماء الوضوء إلى الأظفار فحسب ، بل لكونه من هدى غير المسلمين ، ولا يجوز التشبه بهم بأي حال من الأحوال . والله أعلم .

* * *

حكم وصل الأظفار

ومن العادات القبيحة التى وردت علينا وتسربت إلينا من نساء الغرب إلى نساء المسلمين ، وصل الأظفار بأظفار صناعية ، أطول وأكثر بريقاً من الأظفار الطبيعية ، وهى من تلبيسات إبليس على هؤلاء الفاجرات، الذى توعد الإنسان بالغواية ، فقال فيما قصه الله علينا فى القرآن :

﴿ وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ● ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً ﴾.

وفى هذا الفعل القبيح مخالفات عدة :

أولها : التشبه بغير المسلمين .

ثانيها : وصل ما لا يجوز وصله .

ثالثها : مخالفة الفطرة السليمة بالإطالة .

رابعها : التغيير من خلق الله .

خامسها : فساد وضوء وصلاة من ترتدى هذه الأظفار .

وهذه المخالفات أكثرها من الكبائر ، والعياذ بالله .

فالواجب عليك **أختى المسلمة** :

أن تحذرى من هذه البدعة القبيحة التى وردت علينا من بلاد الفجور ، واعتادتها البغايا فى تلك الديار لفتنة الرجال .

وعليك أن تحذرى منها ، وتنصحى أخواتك فى ذلك ، فإن الدين النصيحة ، والله الموفق .

* * *

أحكام صوت المرأة

- هل صوت المرأة عورة ؟
- النهى عن الخضوع بالقول وترقيق الصوت .
- النهى عن كلام المرأة الرجال الأجانب إلا لحاجة .
- هل تغلظ المرأة صوتها عند الكلام إلى الرجال ؟

هل صوت المرأة عورة ؟

أيتها الأخت المسلمة :

الاختلاف بين أهل العلم فى صوت المرأة هل هو عورة أم لا قديم ، والراجح ، فيما ظهر لنا من الأدلة الصحيحة أن صوتها ليس بعورة .

وسوف نورد لك – أختاه – بعض الأدلة المرجحة لهذا القول :

الدليل الأول (١) :

ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث محمد بن سعد ، عن أبيه ، قال :

استأذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب ، فأذن له النبى ﷺ ، فدخل والنبى ﷺ يضحك ، فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، فقال :

« عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى ، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب »

فقال : أنت أحق أن يهبن يا رسول الله ، ثم أقبل عليهن ، فقال : يا عدوات أنفسهن ، اتهبننى ولم تهبن رسول الله ﷺ ، فقلن : **إنك أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ .**

فقال رسول الله ﷺ :

« إيه يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك » .

---

(١) استفدنا هذا الدليل من كتاب أخينا الفاضل الشيخ مصطفى العدوى – حفظه الله – « جامع أحكام النساء » كتاب الأدب (ص : ١٠٩) .

فلم ينكر النبى ﷺ ردهن على عمر ، فلو كان صوتهن عورة ، لأنكر ذلك .

الدليل الثانى :

حديث أسماء بنت يزيد – رضى الله عنها– :

أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء فى جانب المسجد ، فإذا أنا معهن ، فسمع أصواتهن ، فقال :

« يا معشر النساء ، إنكن أكثر حطب جهنم » .

فناديت رسول الله ﷺ وكنت جريئة على كلامه ، فقلت : يا رسول الله، لِمَ ؟

قال : **« لأنكن إذا أعطيتن لم تشكرن ، وإذا ابتليتن لم تصبرن ، فإذا أمسك عنكن شكوتن ، وإياكن وكفران المنعمين »**

فقلت : يا رسول الله ، وما كفران المنعمين ؟ قال :

« المرأة تكون عند الرجل ، وقد ولدت له الولدين والثلاثة ، فتقول : ما رأيت منك خيراً قط » (١)

الدليل الثالث :

ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أم هانئ – رضى الله عنها – قالت :

ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : **« من هذه »** ، فقلت : أنا أم هانئ بنت أبى طالب ، فقال : **« مرحبًا أم هانئ »** ..... **الحديث** (٢)

---

(١) حديث حسن ، وهو مخرج فى كتابى « أحكام المساجد للنساء » .

(٢) متفق عليه .

وفيه طلبها من النبى ﷺ الجوار فى رجل كانت قد أجارته .

وفى الباب أدلة أخرى صحيحة ، ولو استقصينا ذكرها لطال المقام .

وأما ما روى عن النبى ﷺ أنه قال :

« **المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان** »

فليس فيه ما يدل على أن صوت المرأة عورة ، والحديث على اى حال ضعيف من حيث الإسناد (١) .

ولابد هنا من التفرقة بين الحكم الكلى على صوت المرأة هل هو عورة أم لا ، وبين كراهة إظهار المرأة لصوتها لغير حاجة ، فإن من قال بأن صوتها عورة: ذهب إلى جواز إظهار صوتها عند الحاجة ، مثل السؤال ، والاحتكام ، والجواب عمن طرق الباب ، أو تكلم فى الهاتف .

* * *

(١) وقد جمعت طرقه ، وبينت علله فى كتابى « تخريج أحاديث المصافحة » ، يسر الله طبعه .

النهى عن الخضوع بالقول وترقيق الصوت

قال تعالى:

﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ (الأحزاب : ٣٢)

هذا الأمر الربانى **أختى المسلمة** لنساء النبى ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن فيه بعدم الخضوع بالقول ، وترقيق الصوت وترخيمه ، من شأنه أن يحفظ أعراض النساء من التدنيس ، وقلوب الرجال من الفتنة .

فصوت المرأة وإن كان غيرعورة إلا أنه قد ينقلب فى بعض الأحوال إلى فتنة شرها مستطير ، تأتى على الأخضر واليابس من قلب الرجل المستمع إلى المرأة .

فكان هذا الأمر الربانى المبين لأحكام الخطاب بين الرجل والمرأة ، جلباً للمصلحة المترجحة بالكلام ، بالمعروف والاقتصاد فى الحديث ، ودفعاً للمفسدة المترجحة بترخيم الصوت ولين الكلام .

قال ابن كثير – رحمه الله – فى تفسير الآية السابقة : (١)

« معنى هذا : أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ، أى لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها » .

والقصد :أن المرأة منهية عن كل ما يثير الفتنة فى قلوب الرجال ، وإن كان أصل الأمر مباحاً ، فالمرأة يجوز لها أن تتحدث إلى الأجنبى لحاجة ، ولكن لا يجوز لها ترقيق صوتها ، أو أن تمازحه ، أو أن تداعبه بالألفاظ كما تفعل مع زوجها ، لأن ذلك مما يثير الفتنة ، والعياذ بالله .

(١) « تفسيره » (٣/٥٨٠)

النهى عن كلام المرأة الرجال الأجانب إلا لحاجة

لقد حرص الإسلام على تشريع كل ما من شأنه أن ينظم العلاقة بين الجنسين ، ويعود بالمصلحة عليهما وعلى المجتمع أجمع ، وبما يدل على سماحة قوانينه وحدوده من جهة ، وبما يمنع أسباب الفتنة التى قد تثار بين الجنسين من جهة أخرى .

ولذا أجاز الشرع الحنيف كلام المرأة للرجل ، والعكس ، ولكن بشرط الحاجة ، وعدم الخضوع فى القول كما مر بيانه .

ولكن انتشر بين كثير من النساء تكلّف الحديث مع الأجانب ، واللين فى الكلام ، بل والممازحة والمداعبة بالألفاظ ، وكل هذا مما يشعل نار الفتنة فى قلبيهما ، وهو كذلك مما يغضب الرب عزوجل .

فكلام الرجل للمرأة ، أو المرأة للرجل لابد أن يكون على قدر الحاجة ، ولا يكون سبيلاً أو طريقاً لتحصيل اللذة الزائفة المحرمة بتجاذب الحديث مع الجنس الآخر .

والحاجات الشرعية التى جوز للمرأة أن تحدث فيها الرجال :

الفتوى ، والقضاء ، والتطبب ، والبيع ، والشراء ، والجواب على الهاتف أو الطارق ، وكذا يجوز لها تعليم الرجال ، ولكن من وراء حجاب .

قال تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ (الأحزاب : ٥٣) .

وفى ذلك يقول الإمام الذهبى فى « سير أعلام النبلاء » (٣٨/٧) :

« قد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن » .

وهذا الذى ذكرناه من وجوب ترك المرأة كلام الرجال إلا لحاجة ليس

تضييقاً أو تشديداً كما يدعى أعداء الإسلام ، بل هو مما يحفظ على المرأة عرضها وشرفها فلا يدنس ، وعلى الرجل قلبه فلا يفتن ، وعلى المجتمع قوته وتماسكه فلا يضعف .

* * *

هل تغلظ المرأة صوتها عند الكلام إلى الأجانب ؟

ولكن :

انتشر بين كثير من الأخوات المسلمات فى هذا العصر عادة تغليظ الصوت عند الكلام إلى الرجال ، وكثير منهن يتكلفن ذلك .

والحقيقة أن هذا الفعل غير جائز ، لما فيه من التشبه بالرجال .

وقد حرص الإسلام على الحفاظ على كل ما يميز جنس عن الآخر ، فنهى النبى عليه الصلاة والسلام عن تشبه جنس بالآخر .

فعن عبدالله بن عباس – رضى الله عنهما – قال :

لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء .

وفى رواية : **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** (١) .

وقد ميز جنس الذكور عن جنس الإناث بالصوت الخشن الغليظ ، وميز جنس الإناث برقة الصوت فلا يجوز لأحد الجنسين أن يتشبه بالجنس الآخر فى هذا المظهر .

* * *

(١) رواه البخارى .

أحكام الثياب

- استحباب التجمل بالثياب بما لا يؤدى إلى الكبر أو الإسراف أو الفتنة.
- من آداب اللباس.
- النهى عن لبس الثياب الضيقة والرقيقة.
- الرخصة فى لبس النساء ثياب الحرير.
- حكم لبس الثوب فيه صليب.
- الرخصة للنساء فى إرخاء ذيل الثوب شبراً .
- شروط زى المرأة المسلمة أمام الأجانب .
- هل تلتزم المرأة لبس السواد فى حدادها.

استحباب التجمل بالثياب بما لا يؤدى إلى الكبر أو الإسراف أو الفتنة

أختى المسلمة:

لقد ندبنا الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام إلى التجمل بالثياب ، فقال عز من قائل : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ .

وقد ذكرنا فيما مضى أن المقصود بالزينة فى هذه الآية فى حق المرأة الثياب.

وقال سبحانه : ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾.

ولا شك أن الثياب تدخل فى عموم الزينة التى ورد ذكرها فى هذه الآية الكريمة.

وفى حديث النبى ﷺ فى صفة الزوجة الصالحة ، قال :

«**والتى تطيع إذا أمر ، وتسر إذا نظر ، وتحفظه فى نفسها وماله** » .[1].

وإدخال السرور على نفس الزوج يكون باتخاذ الثوب الحسن الجميل .

ولكن **أختاه** :

التزين بالثياب مشروط بأمور :

الأول : أن لا يؤدى التجمل بنوع من أنواع الثياب إلى الكبر:

فخلق الكبر أختاه مذموم فى شرعنا الحنيف ، منهى عنه ، منهى عن كل ما يفضى إليه .

(١) سبق تخريجه .

قال تعالى : ﴿ **ولا تمش فى الأرض مرحًا إن الله لا يحب كل مختال فخور** ﴾ (لقمان :١٨).

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – :

عن النبى ﷺ قال :

« **بينما رجل يمشي، قد أعجبته جمته وبرداه ، إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل فى الأرض حتى تقوم الساعة** » (١).

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه –:

عن النبى ﷺ قال :

« **لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر** » .

قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسناً ، قال :

« **إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس** » (٢).

الثانى : أن لا يؤدى التجمل بثوب من الأثواب إلى الإسراف :

كأن تتكلف المرأة شراء الثوب مع عدم حاجتها إليه ،لتوفر الثياب عندها بما يغنيها عن شراء هذا الثوب ، فتصر على زوجها وتشق عليه وتكلفه فوق طاقته.

وقد قال تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾ .

فالنهى عن الإسراف لا يكون فى الأكل والشرب فقط ، بل وفى كل أمر.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

الثالث : أن لا يؤدى التجمل بنوع من الثياب إلى إثارة الفتنة فى نفوس الرجال :

فإن المرأة قد أمرت إذا خرجت من بيتها أن تخرج فى أطمارها – أي الثياب الخلقة التي لاتثير– ، حتى لا تثير فى نفوس الرجال الشهوة والفتنة.

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – :

عن النبى ﷺ ، قال :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن إذا خرجن تفلات » (١).

قال ابن المبارك – رحمه الله – : (١).

« إن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن زوجها أن تخرج –[أى إلى الصلاة]– فى أطمارها الخلقان ولا تتزين » .

قلت : فإن كان هذا فى خروج المرأة إلى المسجد ، وهو مكان للعبادة وتنقية النفوس ، فكيف الأمر إذا خرجت إلى السوق أو غيره ؟!!.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٢/٤٣٨و٤٧٥) ، وأبو داود (٥٦٥) **بسند حسن**.

وانظرى تفصيل الكلام عليه فى كتابنا « أحكام المساجد للنساء» : (ص : ٢٥) .

(٢) « جامع الترمذى » : (٢/٤٢٠).

من آداب اللباس

أيتها المسلمة :

لتعلمى جيداً :

أن هذه الثياب التى نرتديها اليوم – وإن كانت من صنع أيدينا – من جملة نعم الله عز وجل علينا التى لا تحصى ولا تعد .

قال تعالى : ﴿ **يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يوارى سوءاتكم وريشًا** ﴾ (الأعراف : ٢٦) .

ولذلك :

وجب علينا أن نحمد الله سبحانه ونشكره على عظيم فضله ، وجزيل عطائه ، وأن ندعوه أن يحفظ علينا هذه النعمة وغيرها ، وأن نتأدب بالآداب الشرعية التى يحبها ربنا ويرضاها فى اللباس ، والتى **منها** :

١- عدم الإسراف فى اللباس :

فقد قال النبى ﷺ :

« **كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة** »(١).

٢- الدعاء الشرعى عند لبس الثوب الجديد :

فعن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال :

كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سماه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداءً ثم يقول :

(١) رواه النسائي وابن ماجة من طريق : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده.
وإسناده حسن.

« اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » (١).

٣- البدء باليمين فى اللباس:

لحديث عائشة رضى الله عنها - .

كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره ، فى شأنه كله .

٤- أن لا تضع المرأة ثوبها فى غير بيتها إلا فى بيت محرم:

فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت :

أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول .

« ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى» (٢).

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق : الجريرى ، عن أبي نضرة ، عن أبى سعيد به .وفى طرقه اختلاف ، والأصح أنه مرسل .

ولكن يقويه فى الاستدلال :

حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - :

أن النبى ﷺ قال :

« إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل : اللهم إنى أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذ اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » .

رواه أبو داود والنسائى فى« اليوم والليلة» **بسند حسن.**

(٢) رواه أبو داود (٤٠١٠) ، والترمذى (٢٨٠٣) ، وابن ماجة (٣٧٥٠) بسند صحيح.

النهى عن لبس الثياب الضيقة والثياب الرقيقة

أختى المسلمة :

لقد حرص الإسلام على تشريع كل ما من شأنه أن يحفظ على المرأة عفتها فلا يُدنس شرفها ، وعلى الرجل دينه فلا يفتن بالنظر إلى النساء .

فكان من جملة التشريعات الإسلامية المختصة بلباس المرأة المسلمة التى من شأنها تحقيق ذلك : **نهى المرأة عن لبس الثياب الضيقة.**

فمثل هذا النوع من الثياب يصف عظام المرأة وصدرها وعجيزتها ، وهى من مواطن الفتنة فيها ، والتى يجب سترها ليس بتغطيتها فقط ، بل وبعدم إظهار حدودها وهيئاتها ، وهذا لا يكون إلا بارتداء الملابس الفضفاضة الواسعة التى لا تصف حجم العظام.

وقد ورد فى السنة المطهرة النهى عن لبس الثياب الضيقة للنساء .

فعن أسامة بن زيد الكلبى – رضى الله عنه – قال :

كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة ، كانت مما أهداها دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال لى رسول الله ﷺ :

« مالك لم تلبس القبطية ؟».

قلت : يا رسول الله ، كسوتها امرأتى ، فقال لى رسول الله ﷺ :

« مرها فلتجعل تحتها غلالة ، إنى أخاف أن تصف حجم عظامها» (١).

(١) رواه الإمام أحمد (٥/٢٠٥) من طريق : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن أسامة ابن زيد ، عن أبيه به .

وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وعلى التحقيق هو صدوق حسن الحديث ، وابن أسامة بن زيد هو محمد وهو ثقة ، فسند الحديث حسن ، والله أعلم.

فدل هذا الحديث على ما ذكرنا .

وأيضًا فالقباطى ثياب مصرية تكون رقيقة دقيقة ، والأمر الوارد فى جعل غلالة – (ما يلبس تحت الثوب) – تحتها إنما هو لرقتها ،فإذا جعلت الغلالة تحتها: لم يظهر منها عظم المرأة أو لون بشرتها .

وعن أم علقمة بن أبى علقمة ، قالت :

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة – رضى الله عنها– زوج النبى ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق ، فشقته عائشة ، وكستها خماراً كثيفًا (١).

وفى حديث النبى ﷺ :

« **صنفان من أمتى** ..» فذكر منهما .

« **نساء كاسيات عاريات** ..» (٢).

قال ابن عبد البر – رحمه الله – فى« التمهيد » (١٣/٢٠٤) :

« معنى قوله : (**كاسيات عاريات**) : فإنه أراد اللواتى يلبسن من الثياب الشىء الخفيف الذى يصف ، ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات فى الحقيقة ».

وأما أمام الزوج فيجوز لبس مثل هذه الثياب للمرأة ، لأنها مطالبة بالتزين للزوج ، ويجوز له النظر إلى أى موضع من بدنها دون حرج ، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه الإمام مالك رحمه الله فى« الموطأ» (٢/٩١٣) بسند حسن .

(٢) سبق تخريجه .

الرخصة للنساء فى لبس ثياب الحرير

وذلك للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك ، منها :

حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه –:

أنه رأى على أم كلثوم – عليها السلام– بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء (١).

وعن على بن أبى طالب – رضي الله عنه – :

أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليًا ، فقال:

« اشققه خمرًا بين الفواطم».

وفى رواية :« بين النسوة» (٢).

ولكن أختاه :

لتعلمى أن **الأفضل** لك فى الدنيا والآخرة أن تزهدى فى لبس الحرير فى الدنيا ، لما قد يقع من لبسه من الخيلاء ، ولما يكون فيه من التباهى بين النساء ، وكسر نفوس الفقراء ، بل هو من أسباب ربط المرأة بالدنيا ، واهتمامها بتحصيل حطامها ، **والأصل فى المرأة المسلمة أن تكون زاهدة فى حطام الدنيا مُقبلة على الآخرة.**

وقد اختار النبى ﷺ لأهله الأفضل والأحسن فى الدنيا والآخرة ، وهو ترك لبس الحرير :

وقد كان النبى ﷺ يمنعهن الحلية والحرير ، ويقول لهن :

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه مسلم.

« **إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدينا** » [١].

لأن لبس الذهب والحرير يربط صاحبه بالدنيا ، فيصبح أسير شهواته ، ليس له هم إلا تحصيلها.

ولا تظنى أختاه :

أن هذا النهى نهى تحريم ، وإنما هو نهى كراهة ، ولا بأس للمرأة أن تلبس -الذهب والحرير - وخصوصًا أمام زوجها ، وأما أمام الأجانب فلا يجوز لها أن تظهر زينتها ، على ما فصلناه فى أحكام الحلى كما سوف يأتى إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) أخرجه النسائي (١٥٦/٨) **بسند صحيح** من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه-.

حكم لبس الثوب فيه صليب

لقد سبق وعرفنا:

أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزين أو تلبس ما يشبهها بنساء أهل الكتاب، مما يعلم أنه من الهدى الظاهر لهن.

لقول النبى ﷺ :

« خالفوا المشركين» .

وفى رواية : **«فخالفوهم»**[١]. أى اليهود.

لأن التشبه بغير المسلمين فى الهدى الظاهر دعوة إلى التشبه بهم فى الهدى الباطن.

ومن الهدى الظاهر لنساء النصارى – الذى يؤيده الهدى الباطن أى الاعتقاد – لبس الصليب ، أو لبس الثوب الذى فيه صورة صليب.

فلا يجوز لنساء المسلمين أن يلبسن الثياب التى نقشت فيها صور الصليب لما فيه من التشبه بغير المسلمات فى الهدى الظاهر، بل وفى الهدى الباطن أيضاً.

فإن النصارى يتعبدون بلبس الصليب ، ويتبركن به .

والدليل على عدم لبس الثوب الذي فيه صليب:

حديث عائشة – رضى الله عنها – .

أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه [٢].

---

(١) سبق تخريج هاتين الروايتين.

(٢) رواه البخارى.

وقد بَوَّب الإمام الكبير أبو داود السجستانى لهذا الحديث فى« سننه» (٤٧٠/٢) :

[باب : فى الصليب فى الثوب].

ونقض النبى ﷺ للصليب دال على عدم جواز لبسه تقلداً – أى كقلادة – أو فى ثوب .

ومثله مايسمى بـ « مفتاح الحياة » لمشابهته للصليب فى الشكل ، ولأنه من هدى غير المسلمين الظاهر ،والله أعلم.

* * *

النهى عن جلود النمور والسباع

أيتها المسلمة :

لقد ورد على نساء المسلمين واردة خطيرة من بلاد الغرب ، وهى التزين بجلود النمور والسباع ، سواءً ، فى الانتعال – أى اتخاذ الأحذيةمنها – أو للتدفىء بها، أو لبس المعاطف المصنوعة منها.

ولو نظرنا فى السنة المطهرة لوجدنا النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بجلود النمور والسباع .

فعن معاوية بن أبى سفيان – رضي الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :« **لا تركبوا الخز ولا النمار**» (١).

أى جلو النمور ، وهى من السباع.

والسبع : « يقع على ماله ناب من السباع ، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها ، مثل الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد، وما أشبهها .

والثعلب وإن كان له ناب ليس بسبع ، لأنه لا يعدو على صغار المواشى، ، ولا ينيِّب فى شيء من الحيوان» (٢).

قال ابن الأثير – رحمه الله – :

« إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ،ولأنه زى الأعاجم»(٣).

* * *

(١) رواه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجة (٣٦٥٦) **بسند صحيح** .

(٢) « لسان العرب» لابن منظور (١٩٢٥/٣) .

(٣) نقلاً عن « عون المعبود» (١٨٨/١١) .

الرخصة للنساء فى إرخاء ذيولهن شبراً

أختى المسلمة :

لقد ورد النهى – فى القرآن الكريم والسنة المطهرة – عن كل ما من شأنه أن يصيب الفرد المسلم بداء الكبر .

فهو داء عضال ، إذا أصاب قلب المرء المسلم ، لم يتركه إلا خربًا .

وقد ورد الأمر فى الكتاب والسنة بالتواضع وترك الكبر،

فقال تعالى : ﴿ **ولا تمش فى الأرض مرحًا إن الله لا يحب كل مختال فخور** ﴾ (لقمان :١٨) .

وقال ﷺ :« **لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر** »(١).

وكان من جملة ما يتكبر به المرء فى الجاهلية ثوبه الذى يرتديه ، فكان يطيل ذيله ، دلالة على الغنى والرغد فى العيش وعلو المنزلة.

فجاء الإسلام ، ونهى عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى هذا المرض الخطير حتى إطالة ثوب الرجل ، نهى عنه ، فقال ﷺ :

« **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار** »(٢).

وهذا نص عام ، فهل يدخل فى عمومه الرجال والنساء جميعًا ؟

لقد استثنى النساء من هذا الأمر ، لأن المصلحة راجحة فى حقهن إذا أطلن ذيول أثوابهن، إذ لو قصرت لا نكشفت سوقهن ، وهى من مواطن الفتنة فيهن.

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخارى .

فوردت الرخصة فى حقهن فى إرخاء ذيل الثوب شبراً .

فعن ابن عمر – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» .

فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟ قال :

« يرخين شبراً » ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال :

« فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه» (١).

قال الإمام الترمذى – رحمه الله – فى« الجامع » (٤/٢٢٤) :

« فى هذا الحديث رخصة للنساء فى جر الإزار لأنه يكون أستر لهن» (٢).

* * *

(١) رواه الترمذى (١٧٣١) والنسائى (٨/٢٩) **بسند صحيح**.

(٢) وأما من أين يقاس الشبر فمن منتصف الساق ، لأنه الموضع الذى أمر الرجال أن يقصروا الأزر إليه، فإذا أرخت المرأة شبراً انكشف قدمها ، وهو الذى أنكرته أم سلمة ، فرخص لهن النبى ﷺ فى الإرخاء ذراعًا ، والله أعلم.

شروط زى المرأة المسلمة أمام الأجانب

أيتها الأخت المسلمة:

لقد تعرفنا فيما سبق على من يجب على المرأة أن تحفظ زينتها أمامهم ، ومن يحل لها أن تبدى زينتها أمامهم.

وتعرفنا كذلك على ما يجوز للمرأة أن تبديه أمام محارمها .

ويبقى علينا الآن أن نتعرف على شروط زى المرأة المسلمة التى يجوز لها الظهور به أمام الأجانب ، سواء فى بيتها ، أو إذا خرجت من بيتها .

وهذه الشروط هى :

١- أن يستوعب الثوب جميع بدن المرأة إلا ما استثنى منه ، مما يجوز إبداؤه :

فقد قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...** ﴾ .

وقال عليه السلام فى حديث ابن عمر فى إرخاء النساء ذيولهن :

« **فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه** ».

٢- أن لا يكون الثوب زينة فى نفسه .

لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** .. ﴾ .

فلا يكون الثوب مزركشًا ، أو عليه صور ، أو ملونًا ، بأكثر من لون ، أو

منقوشًا ، فكل هذه الأمور من الزينة التى لا يجوز للمرأة أن تظهر بها أمام الأجانب .

٣- أن يكون غير شفاف ، وكذلك لا يصف أعضاء المرأة، أو حجم عظامها ، أى يكون فضفاضًا - :

وقد مر ذكر أدلة هذا الشرط.

٤- أن لا يكون مبخرا أو مطيبًا .

وقد سبق ذكر أدلة هذا الشرط فى أحكام الطيب .

٥- أن لا يشبه لباس الرجال ، أو لباس غير المسلمين .

كما بيناه فى الأحكام العام للزينة.

٦- أن لا يكون لباس شهرة.

ولباس الشهرة : وهو ما تلبسه المرأة - أوالرجل - طلبًا للشهرة بين الناس ، سواءً كان هذا الثوب نفيسًا غاليًا ، فتظهر به بين النساء فى مظهر الغنى والسؤدد تفتخر بذلك ، أو حقيرًا مرقعًا تظهر به بين الناس فى مظهر الزهد والترفع عن حطام الدنيا .

فكأن لابسه يقول : اعرفونى اعرفونى .

وقد قال عليه الصلاة والسلام .

« المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» .

* * *

هل تلتزم المرأة لبس السواد في حدادها

التزام النساء لبس السواد فى فترة الحداد بدعة عجيبة لم تعرف في أيام السلف الصالح ، وإنما هي من العادات الجاهلية التى أحيتها الرافضة ، ونشرتها بين الناس.

ومما يدل على أن هذه البدعة مخالفة للشرع :

حديث النبى ﷺ :« **قد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها ، في أحلاسها ، أو فى شر أحلاسها فى بيتها ، حولاً – (أى سنة) – فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرًا** » (١).

وعن أم عطية – رضي الله عنها – قالت :

كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا (٢).

فهذا الحديث يدل على ما يجب أن تتركه المرأة فى حدادها ، وهو :

الطيب ، والكحل ، والثوب المصبوغ الذى ترتديه لزوجها تجملاً وتزينًا ، وكل ما كان من دواعى الجماع .

وأما الثوب الملون بلون واحد مما اعتادات المرأة لبسه وليس بلباس شهرة فليس به بأس .

قال الشيخ ابن عثيمين – حفظه الله – :

« **لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له** » (٣) .

قلت : وهو على هذا النحو من فعل الرافضة قاتلهم الله ، فقد اتخذوه دينًا عند موت الحسين، وفى يوم عاشوراء .

* * *

---

(١)،(٢) متفق عليه.

(٣) « فتاوى المرأة» : (ص:٦٥) ، نقلاً عن « من مخالفات النساء » للسدحان (ص : ٦٦).

أحكام الانتعال

- التيمن فى الانتعال .
- النهى عن المشى فى نعل واحدة .
- النهى عن لبس النساء نعال الرجال .
- حكم لبس الكعب العالى .

التيمن فى الانتعال

أختى المسلمة:

الانتعال مظهر من مظاهر الزينة التى يحرص المرء- سواءً كان رجلا أو امرأة - عليها .

وهذا المظهر قد سنَّ له النبي صلى الله عليه وسلم سنناً وآداباً يلتزم بها الفرد المسلم ، فكانت أولى هذه السنن والآداب : **التيمن فى الانتعال** .

وهو لبس النعل اليمنى قبل النعل اليسرى.

والسنة الواردة فى ذلك :

حديث عائشة- رضى الله عنها - قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله، فى طهوره ، وترجله، وتنعله (١).

وقد ترجم البخارى فى «صحيحه» لهذا الحديث (فتح : ١٠ / ٤٥٢):[**باب : يبدأ بالنعل اليمنى**] .

قال الحافظ فى «الفتح »:

«وهو ظاهر -(أى الحديث)- فيما ترجم له »

وكذلك فقد كان النبى ﷺ إذا نزع نعله بدأ **بالنعل اليسرى** .

فعن أبى هريرة -رضى الله عنه -:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » (٢)

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخارى .

قال الحافظ ابن حجرفى «فتح البارى » (١٠ / ٢٥٦) :

«قال ابن العربى : البدا ءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة ، لفضل اليمين حساً فى القوة، وشرعاً فى الندب إلى تقديمها .

وقال النووى : يستحب البداءة فى كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار فى ضد ذلك ، كالدخول إلى الخلاء، ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات ».

* * *

النهى عن المشى فى نعل واحدة

لحديث أبى هريرة –رضى الله عنه – :

أن رسول الله ﷺ قال :

«لا يمش أحدكم فى نعل واحد ، لينعلهما جميعاً، أو ليحفهما جميعًا»(١)

قال ابن عبد البرفى «التمهيد» (١٢ / ١٦٥):

«لا ينبغى للمرء أن يمشى فى نعل واحدة».

قلت : وهذ ا ظاهر من حديث أبى هريرة السابق ، والنهى يقتضى التحريم ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

وأما العلة فى النهى ، فذكر فيها أكثر من وجه.

قال الحافظ فى «الفتح (١٠ / ٢٥٥) :

«قال الخطابى : الحكمة فى النهى : أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لإحدى رجليه، مالا يتوقى للأخرى ، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار .

وقيل :لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه .

وقال ابن العربى : قيل العلة فيها : أنها مشية الشيطان ، وقيل لأ نها خارجة عن الاعتدال .

وقال البيهقى : الكراهة فيه للشهرة ، فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه، وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس ، فكل شىء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب» .

---

(١) متفق عليه .

النهى عن لبس النساء نعال الرجال

أختى المسلمة :

عرفنا فى أول هذا الكتاب أن من الأحكام العامة للزينة أن لا تتزين المرأة بما يشبهها بالرجل ، لورود النهى عن تشبه جنس بالأخر .

لأن تشبه أحد الجنسين بالأخر فيه اعتراض على قدر الله وحسن تصويره، وخروج عن الفطرة السليمة التى فطر الله كل جنس عليها .

وهذا النهى وارد أيضا فى انتعال المرأة نعل الرجل ، وانتعال الرجل نعل المرأة.

فعن ابن أبى مليكة، قال :

قيل لعائشة–رضى الله عنها–:

إن امرأة تلبس النعل ، فقالت :

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء (١) .

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٩) **بسند صحيح** .

حكم لبس الكعب العالى

أختى المسلمة :

لقد انتشر فى عصرنا الحالى بدعة عجيبة- موضة !!-ارتداء النساء للأحذية والنعال ذوات الكعب العالى .

فما حكم ارتد اء مثل هذه الأحذية؟

لا يجوز ارتداء مثل هذه الأحذية لأنها تعمل على رفع عجيزة المرأة وجسمها ، وتظهر قدميها، وكل هذا قد يثير الفتنة فى نفوس الرجال .

بل ارتداء هذه الأحذية إيهامًا للناظر بطول المرأة وحسن قوامها فيه تدليس وتزوير وتشبع بما لم تعطه المرأة.

بل ارتداء هذه الأحذية ذوات الكعب العالى فيها تشبه باليهوديات فيما كن يفعلنه عند الخروج للتشوف للرجال .

فعن عائشة- رضى الله عنها - قالت : كان نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة . (١)

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه- قال :

كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل -(أى الصاحب والحبيب)- تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فألقى عليهن الحيض.(٢)

(١) رواه عبد الرزاق (٥١١٤) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف »(٥١١٥) **بسند صحيح** .

وصححه الحافظ ابن حجر فى « الفتح »(١ / ٣١٧) .

فهذا الخبر وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع ، لإخباره بما لم يشهده.

فانظرى- أيتها المسلمة - :

كيف عوقبت نساء بنى إسرائيل على تشوفهن للرجال، وكيف لبس الشيطان وأعوانه من الإنس من رجالات الموضة والأزياء على نساء المسلمين، فتشبهن بنساء بنى إسرائيل وهن منهيات عن ذلك ، فوقعن فى حرمة ما وقعت فيه نساء بنى إسرائيل .

فاحذرى **أخت الإسلام:**

هذا النوع من الأحذية والنعال عند خروجك من منزلك .

وأما فى منزلك وأمام زوجك فلا بأس به ، لأن المرأة مطالبة بالتجمل لزوجها ، والتزين له ، والله الموفق .

* * *

أحكام الحلي

- الأدلة على إباحة تحلى النساء بالذهب والفضة
- الفرق بين التحلى بالذهب والفضة وبين استخدام آنية الذهب والفضة .
- المفاضلة بين تحلى المرأة بالذهب وبين تركه
- ما تتحلى به النساء .
- حكم لبس الخلخال .
- حكم التحلى بخاتم الحديد .

الأدلة على جواز تحلي النساء بالذهب والفضة

أختي المسلمة :

الذهب من المعادن الثمينة التي يحرص الناس على اقتنائها ، ولذا فقد كان لها مكانة هامة منذ القدم ، فدخلت في صناعات شتى ، ومنها صناعة الحلي للنساء والرجال ، حتى جاء الإسلام ففرق بين الذكر والأنثى في حكم التحلي بالذهب ، فأقره وأجازه للأنثى ، وحرمه على الذكر .

والأدلة على ذلك:

(١) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما :–

أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « **أتعطين زكاة هذه ؟** » قالت : لا ، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**».

قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله [١] .

---

(١)حديث حسن

أخرجه الترمذي (٣٦٣٧) : حدثنا قتيبة ،حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به .

وابن لهيعة حاله مشهور ، وهو موصوف بالتدليس ، وقد عنعن ، ولكنه قد توبع فقد أخرجه الإمام أحمد (٢ / ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطأة .

ورواه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٥١ / ٣٨) من طريق خالد بن الحارث ، عن=

(٢) حديث زينب بنت نبيط بن جابر – رضى الله عنها – قالت :

أوصى أبو أمامة بأمى وخالتى إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه بحلى من ذهب ولؤلؤ يقال له : الرعاث، فحلاهن رسول الله ﷺ من ذلك الرعاث ، قالت:

فأدركت بعض ذلك الحلى عند أهلى [١] .

(٣) حديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها –قالت :

قدمت على النبى ﷺ حلية من عند النجاشى أهداها له ، فيها خاتم من ذذهب فيه فص حبشى ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبى العاص بنت ابنته زينب ، فقال :

« تحلى بهذه يا بنية » [٢] .

=حسين بن ذكوان كلاهما عن عمرو بن شعيب به .

وسنده حسن

(١) حديث حسن

أخرجه بحشل فى « تاريخ واسط » (ص : ٢٠٨) : حدثنا يحيى بن داود بن ميمون ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا محمد بن عمارة ، عن زينب به .

وسنده صحيح

وقد توسعت فى الكلام عليه فى كتابى « التعقيبات والإلزامات » .

(٢) حديث حسن

رواه ابن أبى شيبة (٥ / ١٩٤) ، وأبو داود (٤٢٣٥) وابن ماجه (٣٦٤٤) من طريق : محمد بن إسحاق ، حدثنى يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله ، عن عائشة به .

وسنده صحيح .

(٤) حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – قال :

أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ، قال : ثم خطب ، فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن فذكرهن ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، وبلال قائل بثوبه ، فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء [١].

وأما الأدلة على جواز التحلى بالفضة فكثيرة نذكر منها :

حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه –:

أن النبى ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فصه منه [٢] .

* * *

(١) متفق عليه

(٢) رواه البخارى من طريق : معتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أنس به .

حرمة استخدام أوانى الذهب والفضة

ولكن ينبغى التنبيه هنا – **أختى المسلمة** – على :

الفرق بين استخدام الذهب والفضة فى حلى النساء ، وأن ذلك على الإباحة ، واستخدام الآنية المصنوعة من الذهب والفضة ، وأن ذلك على التحريم .

فتحلى النساء بالذهب والفضة لا يكون إلا أمام المحارم ، وأكثر ما يتحلى به يكون أمام الزوج ، فليس فى هذا الأمر مفسدة راجحة .

بخلاف الشرب والأكل فى أوانى الذهب والفضة ، فإن الأكل فيهما قد يكون أمام كل أحد ، والمفسدة فى ذلك راجحة ، وهى كسر قلوب الفقراء ، والإسراف والخيلاء .

ولذا فقد ورد النهى عن الأكل أو الشرب فى آنية الذهب والفضة.

فعن أم سلمة – رضى الله عنها –:

عن النبى ﷺ قال :

« **الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**»(١).

وعن حذيفة بن اليمان – رضى الله عنه – مرفوعاً :

(١)متفق عليه.

« لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » (١) .

قال الإمام النووى فى « شرح صحيح مسلم » (١٤ / ٢٩) :

« الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة فى الأكل والشرب والطهارة ، والأكل بملعقة من أحدهما ، والتجمر بمجمرة منهما ، والبول فى الإناء منهما ، وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة،والميل ، وطرف الغالية ، وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ، وإنما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد ، قال أصحابنا : **ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة** » .

* * *

(١) متفق عليه .

المفاضلة بين تحلى المرأة بالذهب وبين تركه

ولكن :

وردت بعض الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ فى التحذير من فتنة الذهب ، وما يدل على استحباب ترك النساء التحلى به ، زهداً فى الدنيا ، وطمعًا فى الآخرة ، واحترازاً من الفتنة .

فعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه : –

« إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا» (١).

فهو عليه الصلاة والسلام بهذا المنع وبهذا التحذير لا يحرم التحلى بالذهب ، أو لبس الحرير ، وإنما يتخير لأهله الأفضل لهم فى الدنيا وفى الآخرة .

فهو عليه الصلاة والسلام كان يأخذ نفسه وأهله بالعزائم ، فينهاهم عما قد يفتنهم فى دنياهم من الحلال رجاء إصابتهم للخير العميم فى الآخرة.

وعن ثوبان – مولى رسول الله ﷺ – قال :

جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفى يدها فتخ – أى خواتيم ضخام – فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة بنت

---

(١)رواه النسائى (٨ / ١٥٦) **بسند صحيح** .

رسول الله ﷺ تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة من عنقها من ذهب ، قالت : هذه أهدها إلىّ أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها ، فقال :

« يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفى يدها سلسلة من نار ».

ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق ، فباعتها واشترت بثمنها غلاماً ، وقال مرة : عبداً ، وذكر كلمة معناها فأعتقته ، فحُدِّث بذلك ، فقال :

« الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار» (١).

فالمعنى من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كره لهما ما يفضى بهما إلى حب الدنيا ، أو التعلق بعرضها الزائل الذى قد يفتن المسلم ، فنهاهما عن التحلى بالذهب دفعًا للمفسدة ، وتنزيهًا لنفسيهما من شهوات الدنيا وزينتها .

وأما أحاديث المنع الواردة في هذا الباب فقد أجبنا عنها بما يشفي العليل في كتابنا « ثلاثون رخصة شرعية للنساء»(ص : ٥٨).

* * *

(١)رواه النسائى (٨ / ١٥٨) ، والبيهقى (٤ / ١٤) **بسند صحيح** .

ما تتحلى به النساء

(١) التحلى بالسوار :

لحديث عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما –:

أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، فى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « **أتعطين زكاة هذه ؟** » قالت : لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار** » .

قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبى ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله [١].

(٢) التحلى بالأقراط :

والقرط : ما علق في شحمة الأذن ، سواء كان من ذهب أو خرز [٢].

لحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – :

أن النبى ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ، ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، **فجعلت المرأة تلقى قرطها** [٣] .

وعن زينب بنت نبيط ، قالت :

أوصى أبو أمامة بأمى وخالتى إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه بحلى

(١)سبق تخريجه .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦ / ١٧٦) .

(٣) متفق عليه.

من ذهب ولؤلؤ يقال له الرعاث ، فحلاهن رسول الله ﷺ **من ذلك الرعاث**، قالت : فأدركت بعض ذلك الحلى عند أهلى [١].

قال ابن منظور [٢] « **الرعاث** : القيرطة ، وهى من حلى الأذن ، واحدتها رَعَثة ورعثة أيضا بالتحريك ، وهو القرط » .

(٣) التحلى بالخواتيم

لحديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قالت :

قدمت على النبى ﷺ حلية من عند النجاشى ، أهداها له ، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى ، قالت فأخذه رسول الله ﷺبعود معرضا عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبى العاص ، بنت ابنته زينب ، فقال :

« **تحلى بهذه يا بنية** » [٣]

(٤) التحلى بالفتخ :

لحديث ابن عباس – رضى الله عنه – فى صلاة العيدين ، وفيه : قال – أى النبى ﷺ: -« **فتصدقن** » فبسط بلال ثوبه ، ثم قال :هَلُمَّ فِدىً

---

(١) سبق تخريجه

(٢) « لسان العرب » : (٣ / ١٦٦٨) .

(٣) سبق تخريجه .

لكنَّ أبي وأمي ، فجعلن يلقين **الفتخ** والخواتم فى ثوب بلال [١].

والفتخ : قال الإمام النووى – رحمه الله – [٢] .

« اختلف فى تفسيرها ،ففى « صحيح البخارى » عن عبد الرزاق قال : هى الخواتيم العظام ، وقال الأصمعى : هى خواتيم لا فصوص لها، وقال ابن السكيت : خواتيم تلبس فى أصابع اليد ، وقال ثعلب : وقد يكون فى أصابع اليد الواحد من الرجال ، وقال ابن دريد : وقد يكون لها فصوص » .

قلت : ولا تعارض بين ما ذكر من تفسيرها .

(٥) التحلى بالخرص :

والخرص: هو الحلقة الصغيرة من الحلى [٣].

فعن ابن عباس – رضى الله عنهما– قال :

أشهد على رسول اللهﷺ لصلى قبل الخطبة ، قال : ثم خطب ، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ، فذكرهن وعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه ، فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء [٤].

---

(١) متفق عليه .

(٢) « شرح صحيح مسلم » : (٦ / ١٧٣) .

(٣) المصدر السابق : (٦ / ١٧٦) .

(٤) متفق عليه .

(٦) التحلى بسلاسل العنق والقلائد :

لحديث ثوبان – رضى الله عنه – الذى تقدم ذكره ، وفيه :

فانتزعت فاطمة **سلسلة فى عنقها** من ذهب ، وقالت : هذه أهداها إليَّ أبو حسن ..... الحديث [١] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – :

أنها استعارت من أسماء **قلادة** ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة ... فذكر حديث نزول آية التيمم [٢]

(٧) التحلى بالسخاب :

لحديث ابن عباس – رضى الله عنهما – قال :

خرج النبى ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم أتى النساء ، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها **وسخابها** [٣].

والسخاب: قال البخارى فى « صحيحه » (فتح : ١٠ / ٢٧١).

« قلادة من طيب وسك » .

---

(١) سق تخريجه .

(٢) رواه البخارى

(٣) متفق عليه واللفظ للبخارى .

وقال الحافظ ابن حجر فى « الفتح »(٢ / ٣٦٣) :

« وهو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره لا يكون فيه خرز وقيل : هو خيط فيه خرز ، وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحرة ، مأخوذ من السخب ، وهو اختلاط الأصوات » .

وقال ابن منظور فى « اللسان (٣ /١٩٦١ – ١٩٦٢) .

وقال الأزهرى : السخاب عند العرب كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكن ،..... ، وقال ابن الأثير –[فى تفسير حديث ابن عباس]– : وهو خيط ينظم فيه خرز ، وتلبسه الصبيان والجوارى » .

قلت : فإن كان السخاب مما تلبسه المرأة عند خروجها فالأقرب فيما يظهر لى أنه على ما فسره ابن الأثير ، إذ كيف تخرج المرأة متزينة بطيب وعنبر أو قرنفل ، وقد ورد النهى عن خروجها متطيبة .

وإن أريد بذلك تصدقها بما كان يلبسه صبيانها أو بناتها الجوارى من ذلك ؛ فلا يمنع من أن يكون على التفسير الأول ، لجواز ذلك فى حق الصغار، والله أعلم .

* * *

حكم لبس الخلخال

ويبقى علينا الآن **أيتها المسلمة** :

أن نتعرف على حكم لبس الخلاخيل للنساء ؟

يجوز – أختي المسلمة – للمرأة أن تلبس الخلخال ، ولكن لا تبديه أمام الأجانب ولا تضرب برجلها بقوة أثناء السير لتعلم الرجال بما تخفيه .

قال الله تعالى :

﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ (النور : ٣١)

قال ابن كثير –رحمه الله – [١] :

« كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك » .

قلت : وأما الخلخال الذي يتدلى منه الأخراز ، أو الحلقات ، أو ما يخرج الصوت ، فيجب على المرأة أن تخلعه عند الخروج من بيتها لأنه مظنة إظهار الصوت وإخراجه سواء ضربت قدمها بالأرض بقوة أو لم تضربها .

والله أعلم .

* * *

(١)التفسير : (٣ / ٢٨٣ – ٢٨٤) .

حكم لبس خاتم الحديد

وهذا الباب مما اختلفت فيه الأخبار ، فورد فى **الإباحة** :

حديث سهل بن سعد – رضى الله عنه – :

جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : جئت أهب نفسى إليك ، فقامت طويلاً، فنظر وصوَّب ، فلما طال مقامها ، فقال رجل : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، قال : « **عندك شيء تصدقها** ؟ » قال : لا ، قال : «**انظر**» فذهب ثم رجع ، فقال : والله : إنى وجدت شيئا ، قال : «**اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد ... » الحديث** (١).

وله بُوَّب البخارى في « صحيحه » (فتح (١٠ / ٢٦٥) :

[**باب: خاتم الحديد**] .

قال الحافظ فى «الفتح »:

« استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الا تخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته ».

قلت : فهذا النقل يدل على أن مذهب البخارى هو إباحة خاتم الحديد، وأما ما أجاب به الحافظ – رحمه الله – فبعيد فكيف تنتفع المرأة بقيمته ، ولو لم يكن لبسه مباحاً ، إذ منفعته تقتصر على التزين به ولبسه، والله أعلم .

(١)متفق عليه .

قلت : وكيف تنتفع المرأة بقيمة ما لا يباح لبسه ، خصوصاً إذا كانت منفعته تقتصر على التزين به ولبسه ؟ !

وورد فى **النهى** عنه :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما –:

أن رجلاً أتى النبى ﷺ وفى يده خاتم من ذهب ، فأعرض النبى ﷺعنه فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم ، وأخذ خاتماً من حديد فلبسه ، وأتى النبى ﷺ قال : « **هذا شر ، هذا حلية أهل النار** ».

فرجع فطرحه ، ولبس خاتما من ورق ، فسكت عنه النبى ﷺ .

وهذا الحديث ظاهر إسناده الحُسن .

فقد ورد الإمام أحمد (٦٥١٨ ، ٦٦٨) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٢١) من طريق محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – به .

ومحمد بن عجلان ، متوسط الحفظ ، وله أخطاء ، وقد تفرد به بهذا السند (١) وحديث الإباحة أصح وأشرق إسناداً .

ولكن نقل العلامة الألبانى – حفظه الله– فى « آداب الزفاف » (ص: ٢١٩) عن مسائل إسحاق بن منصور المروزى أنه سأل الإمام أحمد : الخاتم

---

(١) وقد روى بسند آخر ضعيف عن ابن عمرو عند أحمد فى « المسند » وله شواهد ضعيفة لا ترتقى للمتابعة أو الاستشهاد .

من ذهب أو حديد يكره ؟فقال : إى والله .

وقد حمل البيهقى الكراهة الواردة فى هذا الحديث على التنزيه ، فقال فى « شعب الإيمان » (٥ / ١٩٩):

« ويشبه أن يكون هذا النهى نهى كراهية تنزيه ، فكره الخاتم من الشبه، وقال أجد منك ريح الأصنام ، ولأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه ، وكره الخاتم من الحديد من أجل ريحه ، وقال : أرى عليك حلية أهل النار ، لأنه زى بعض الكفار الذين هم أهل النار ، والله أعلم ، فقد روينا فى الحديث الثابت عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال للذى أراد أن يزوجه : التمس ولو خاتماً من حديد » .

قلت : وهذا توفيق حسن بين أطراف الأدلة إن ثبت حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ، فقول النبىﷺ للخاطب التمس ولو خاتماً من حديد يدل على تداول هذا النوع من الخواتم آنذاك ، وإلا لما أمره النبى ﷺ بالتماس مالا يتداول ولو كان محرمًا لما تُدُول .

فالظاهر إباحته والله أعلم .

* * *

أحكام الزينة الصناعية

- عمليات التجميل وشد الوجه
- عمليات إزالة التشوهات .
- حكم تركيب الأطراف الصناعية
- حكم تركيب العدسات الملونة للعين .
- حكم استخدام مساحيق الزينة « الماكياج » .
- ثقب الأذن للأقراط والأنف للزمام .

عمليات التجميل وشد الوجه

أيتها المسلمة:

لقد انتشر بين نساء المسلمين فى هذا العصر إجراء عمليات التجميل وشد الوجه ، وكثير من الموسرات يسافرن كل عام إلى الخارج لإجراء هذه العمليات لإعادة الشباب والحيوية – كما يدَّعين – إلى وجوههن وبشراتهن.

فما حكم الشرع فى هذه العمليات ؟

الذى تدل عليه الأحاديث الصحيحة أنه لا يجوز إجراء مثل هذه العمليات ، لأن فيها من التغيير لخلق الله الشىء الكثير .

فمثلها مثل فلج الأسنان ، وقد ورد النهى عنه ، بل ولعنت فاعلته، وهذا يقتضى أنه من كبائر الذنوب ، لما فيه من التزويروالتدليس والتغيير فى الفطرة .

ومثلها أيضا مثل وصل الشعر للجارية التى تمرق شعرها على عصر النبى ﷺ ، فنهاهن النبى ﷺ عن الوصل ، وهذا وهى شابة ، والأصل فيها : وفرة الشعر وجماله فكيف بمن تجاوزت الخمسين أو الستين من العمر ، فتقوم بعمليات شد الوجه وغيرها لكى تظهر فى صورة بنت العشرين؟!!.

لا شك أن صاحبة هذا الفعل أشد جرماً ، وأعظم ذنباً ، والله أعلم .

ولا اعتبار فى هذا الباب بما يتعلل به كثير من النساء ممن يُجرى لهن هذه العملية من سوء الحالة النفسية وشدة الاكتئاب بسبب كبر السن ، فأكثرهن لا يراعين لله حرمة ، ولو سَلَّمن بقضاء الله وقدره، والتزمن دين الله وسنة نبيه ﷺ ، لنزلت عليهن السكينة ورزقن الرضا ، وذهب عنهن الاكتئاب والحزن .

وكذلك فكثرة إجراء هذه العمليات ، واستخدام المواد الكيميائية فيها مما يضر بالمرأة والإضرار بالنفس حرام بإجماع الأمة .

* * *

عمليات إزالة التشوهات

ولكن قد تُبتلى المرأة إما قبل الولادة ، أو لوقوع حادث لها بتشوه خلقي في جزء – أو أجزاء – من جسدها ، فهل يجوز لها إجراء عملية تجميل وإزالة هذه التشوهات ؟

الجواب على هذا السؤال :

أنه يجوز لها ذلك إذا كانت هذه التشوهات مضرة لخلقتها وبدنها ، أو مؤلمة لها ، أو كانت لحادث عارض وقع لها .

ولكن بشرط : أن لا تغير من الصورة الطبيعية بحجة التجميل ، لأن هذا بعد من تغيير أصل الخلقة وهو محرم كما مر بيانه .

فإن قيل : ولكن النبى ﷺ منع أهل الجارية التى تمرط شعرها من وصل شعر آخر إلى شعرها ، مع أن تمرط الشعر مرض طارئ، والأصل فى خلقتها أن تكون مشعرة .

فالجواب عن هذا الإيراد : أن النبى ﷺ لم يمنع من التداوى – الذى هو بمنزلة العملية لمن أصيبت بتشوه – وإنما منع تغيير الخلق بوصل شعر إلى شعرها ، لأن فيه تزوير وتدليس على من ينظر إليها ، وهو بمنزلة لبس وجه آخر من مطاط بملامح غير الملامح التى خلقت عليها من أصيبت بتشوه .

فعمليات إزالة التشوهات مباحة للتطبب ، وهى بمنزلة من فلجت وفرقت بين أسنانها للتطبب ، فالأصل فى الفلج حرام ، ولكنه يباح للتطبب.

قال النووى – رحمه الله – :

« لو احتاجت إليه – أى الفلج – لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس » .

* * *

حكم تركيب الأطراف الصناعية

وأما تركيب الأطراف الصناعية كاليد أو الرجل أو طقم الأسنان ، وغيرها فجائز لأنها بمنزلة التطبب ، فتعاطى الدواء يكون للشفاء من الداء ومن ثم قيام العضو المصاب بوظيفته ، وهذه الأطراف الصناعية تقوم بعمل العضو المبتور أو المخلوع .

وقد روى أن أحد الصحابة وهو عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من وَرِق ، فأنتن عليه ، فأمره رسول الله ﷺ فاتخذ أنفاً من الذهب (١)

وهذا الحديث دال على ما ذكرنا ، ولكنه ضعيف من حيث الإسناد.

فإن قيل : إن استخدام هذه الأطراف يعد نوعاً من الوصل ، وفيه تلبيس وتدليس ، وقد نهى النبى ﷺ عن الوصل .

فالجواب : أن الوصل الذى ورد النهى عنه هو وصل الشعر ، وليس هذا النوع من الوصل ، وكذلك فارتداء مثل هذه الأطراف ليس فيها تلبيس أو تدليس فى الغالب لأن أكثر الناس يستطيع أن يتعرف على أنها صناعية ،

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفى طرقه عندهم عبد الرحمن بن طرفة وهو مستور ، وقد تفرد بروايته .

كما أن الحاجة إلى وصل الشعرغير ماسة ، لأن المقصود منها التزين ، فالمفسدة المجنية منه – وهى التزوير – أعظم من المنفعة المرجوة وهى الزينة، بخلاف تركيب الأطراف الصناعية ، فأكثر استخدامها– إن لم يكن –كله– مفيد ، وتركه يجلب المضرة ، فهو بمنزلة فلج الأسنان ، الذى يحرم للزينة ويباح للتطبب لغلبة المفسدة فى الأمر الأول ، وغلبة المصلحة فى الأمر الثانى

ولكن لا يجوز أختاه بأى حال من الأحوال أن تلجأ المرأة – أو الرجل– إلى خلع أسنانها السليمة ، وزراعة أسنان أخرى أكثر جمالاً وأشد بريقاً ، فمثل هذا يعد من تغيير خلق الله ، والله أعلم .

● **حكم تركيب العدسات الملونة للعينين :**

وتندرج تحت هذه المسألة : تركيب العدسات الملونة للعينين ، فهى جائزة بقصد التطبب وتحسين الرؤية ، ومحرمة بقصد الزينة وخصوصاً إذا كانت لونها يخالف اللون الطبيعى للعين .

* * *

ثقب الأذن للبس الأقراط
وثقب الأنف للبس الزمام

وأما حكم ثقب الأذن للبس الأقراط: فجائز .

فعن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – قال :

أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ، قال : ثم خطب ، فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن ، ووعظهن وأمرهن بالصدقة ، وبلال قائل بثوبه ، **فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء** (١) .

قال ابن القيم – رحمه الله – فى « تحفة المودود » (ص : ١٤٣)

« الخرص : هو الحلقة الموضوعة فى الأذن » .

فدل هذا الحديث على جواز خرم الأذن أو ثقبها لتعليق الأقراط، إذ لو كان محرماً لنهى عنه النبى ﷺ .

قال الإمام ابن القيم :

« أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الإمام أحمد ، ونص على كراهته فى حق الصبى ، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة فى حقها بخلاف الصبي » .

(١) متفق عليه

حكم استخدام مساحيق الزينة « المكياج»

لقد علمنا فيما سبق عدم جواز تزين المرأة المسلمة بما هو من الهدي الظاهر لنساء غير المسلمين ، وتعرفنا على العلة في ذلك.

وقد انتشر بين نساء المسلمين في هذا العصر التزين بمساحيق مختلفة الألوان ، تلون بها المرأة بشرتها ، إما لإظهارها على صورة تخالف صورتها، كأن تبيض خدودها ووجهها إن كانت سمراء ، أو تحمرها إن كانت بيضاء ، وكذلك تحمير شفتي المرأة.

فما حكم استخدام هذه المساحيق؟

من المعلوم بالضرورة أن هذه المساحيق من الهدي الظاهر لنساء غير المسلمين ، ومنهن وردت هذه المساحيق إلينا ، وأكثر من يتزين بها من نساء المسلمين يُظهرنها أمام الأجانب ، وهو حرام قطعًا ، وكثير من هذه الأنواع مما يضر بالبشرة ، ودفع الضرر عن النفس واجب .

وكذلك فتغيير لون البشرة فيه تدليس وتزوير ، وهو منهي عنه ؛

لذلك كله يجب على المرأة المسلمة أن تتورع عن استخدام هذه المساحيق ، وأن تحذر منها ابتغاء وجه الله ، وأن تتزين بما أبيح لها التزين به.

والله أعلم بالصواب.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الأمر بحفظ الزينة وعدم إبدائها أمام الأجانب	٥
حرمة إظهار المسلمة الزينة أمام غير المسلمات	٩
القول الراجح في بيان الزينة الظاهرة	١٢
حد المحرم	١٤
العلة في عدم ذكر العم والخال في محارم المرأة	١٥
ماذا تظهر المرأة من زينتها أمام المحارم	١٦
أحكام عامة في الزينة	١٨
أحكام الطيب للنساء	**٢١**
جواز اتخاذ النساء الطيب	٢٢
صفة طيب المرأة	٢٤
جواز تطيب النساء بطيب الرجال وعكسه	٢٦
حرمة إظهار الطيب أمام الأجانب	٢٧
المراد بالزينة في حق النساء في قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾	٢٨
جواز تبخير وتطييب المرأة للمسجد	٢٩
استحباب تتبع أثر الدم عند التطهر من الحيض بفرصة مسك	٣٠
حكم صلاة المرأة وهي متطيبة	٣٢
هل ترد المرأة الطيب	٣٣

متى يجب على المرأة ترك الطيب ٣٤
مايجب على المتطيبة فعله إذا أرادت الخروج ٣٧
هل تتطيب المرأة وهي صائمة ٣٩
أطيب الطيب ٤١
كم مرة يغسل الثوب الذي علق به الطيب ٤٢
أحكام الكحل ٤٥
الدليل على جواز اكتحال النساء ٤٦
متى يستحب للمرأة الاكتحال ٤٧
متى يحرم على المرأة الاكتحال ٤٨
جواز اكتحال المرأة وهي صائمة..... ٤٩
خير أنواع الكحل ٥٠
حكم اتخاذ المكحلة من الذهب والفضة ٥١
أحكام الأسنان وما يزينها ٥٣
استحباب السواك للنساء وتوكيده عليهن ٥٤
هل تستاك المرأة وهي صائمة ٥٥
هل تستاك المرأة عند خروجها ٥٦
حكم الفلج ٥٧
حكم الفلج وشد الأسنان بالذهب للتطبب ٥٩
أحكام الشعر ٦١
الأمر بإصلاح الشعر ٦٣

من آداب الترجل ٦٦
كراهة المبالغة في إصلاح الشعر ٦٨
النهي عن وصل الشعر ٧٠
جواز وصل المرأة خيوط الحرير والقرامل بشعرها ٧٣
الاستحداد ونتف الإبط ٧٤
وجوب تغطية شعر الرأس أمام الأجانب وفي الصلاة ٧٦
حرمة النمص ٧٧
جواز إزالة شعر المرأة إذا فحش ٧٨
حرمة حلق المرأة شعرها عند المصيبة ٧٩
تقصير شعر المرأة في الحج ٨٠
حكم تقصير المرأة شعرها على سبيل التزين والتجمل ٨١
حكم حلق المرأة شعرها للتطبب ٨٢
أحكام الخضاب ٨٣
النهي عن نتف الشيب ٨٥
الحث على الخضاب ٨٦
النهي عن الخضاب بالسواد ٨٧
تحذير ٨٩
العلة في النهي عن النتف وعدم النهي عن الخضاب ٩٠

هل يكره الخضاب بالحناء ٩١
خضاب الأيدي والأقدام للنساء ٩٣
هل تظهر المرأة خضابها أمام الأجانب ٩٤
أحكام الأظفار ٩٥
الحث على تقليم الأظفار ٩٦
حكم تدميم الأظفار ٩٨
حكم وصل الأظفار ٩٩
أحكام صوت المرأة ١٠١
هل صوت المرأة عورة ١٠٢
النهي عن الخضوع بالقول وترقيق الصوت ١٠٥
النهي عن كلام المرأة الرجال الأجانب إلا لحاجة..... ١٠٦
هل تغلظ المرأة صوتها عند الكلام إلى الأجانب ١٠٨
أحكام الثياب ١٠٩
استحباب التجمل بالثياب..... ١١٠
من آداب اللباس..... ١١٣
النهي عن لبس الثياب الضيقة والثياب الرقيقة ١١٥
الرخصة في لبس النساء ثياب الحرير..... ١١٧
حكم لبس الثوب فيه صليب..... ١١٩
النهي عن جلود النمور والسباع ١٢١
الرخصة للنساء في إرخاء ذيولهن شبراً ١٢٢

شروط زي المرأة المسلمة أمام الأجانب ١٢٤
هل تلتزم المرأة لبس السواد في حدادها ١٢٦
أحكام الانتعال..... ١٢٧
التيمن في الانتعال ١٢٨
النهي عن المشي في نعل واحد ١٣٠
النهي عن لبس النساء نعال الرجال ١٣١
حكم لبس الكعب العالى..... ١٣٢
أحكام الحلي..... ١٣٥
الأدلة على جواز تحلي النساء بالذهب والفضة ١٣٦
حرمة استخدام أواني الذهب والفضة ١٣٩
المفاضلة بين تحلى المرأة بالذهب وبين تركه ١٤١
ما تتحلى به النساء ١٤٣
حكم لبس الخلخال ١٤٨
حكم لبس خاتم الحديد..... ١٤٩
أحكام الزينة الصناعية ١٥٣
عمليات التجميل وشد الوجه..... ١٥٤
عمليات إزالة التشوهات ١٥٦
حكم تركيب الأطراف الصناعية..... ١٥٨
حكم ثقب الأذن والأنف ١٦٠
مساحيق الزينة « المكياج » ١٦١
الفهرس ١٦٢